جامعة زيان عاشور - بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الالتزام الدستوري للدولة بتنفيذ أحكام القضاء الإداري

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص دولة ومؤسسات

إعداد الطالب:

لونيس محمد

إشراف الأستاذة:

بيدي أمال

لجنة المناقشة:

1-أ هلالي مسعود أستاذ مساعد (أ) جامعة الجلفة رئيسا.

2-أ بيدي أمال أستاذ مساعد (أ) جامعة الجلفة مشرفا ومقررا.

3-أ بورزق أحمد أستاذ مساعد (أ) جامعة الجلفة مناقشا.

الموسم الجامعي 2016/2015

الإهداء

مهما كتبت من إهداء فلن يكفي أنّه واسع للمحبيّن عامّة من دون منازع على رأسهم تاج حياتي والدتي نور عينيّ يا من بدونها لا طعم للدّنيا، أنسي وسندي في كلّ صغيرة وكبيرة أمي الغالية إهدائي لكي حفظك الله وأطال في عمرك، وإلى أبي الغالي الذي عمل و شقي من أجل إيصالي لهذا اليوم، عرفانا بمجهوده في سبيل تعليمي، وأسأل الله أن يطيل في عمره، وإلى كل من وقف بجانبي عازما على تعليمي، وإلى كل من جمعتني بهم قاعات الدراسة، وكل زملائي في الدفعة، وإلى كل من نستهم مذكرتي ولم تنساهم ذاكرتي.

إليكم جميعا أهدي عملي المتواضع

شكر وتقدير

الحمد لله الذّي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصّلاة على خاتم الأنبياء محمد رسولا لله، فشكري كلهّ لله سبحانه وتعالى الذي وهبنا نعمة العلم ونور طريقنا به وأخرجنا من ظلمات الجهل ومتاهاته، وأرجو من الله أن يزيدنا علما وينفعنا به في الدنيا والآخرة.

قال سبحانه وتعالى "قالوا سبحانك لا علم لنا إلاّ ما علّمتنا إنّك أنت العليم الحكيم"

وأشكر سلفًا السّادة الأفاضل رئيس وأعضاء لجنة المناقشة على جهدهم في قراءة هذه الدّراسة وكليّ أمل أن تنال رضاهم، وأشكر كل أساتذة الحقوق الذين تتلمذت على أيديهم بارك الله فيهم.

وأخيرًا أشكر كلّ من ساعدني في إنجاز هذا البحث العلمي المتواضع وأسأل المولى جلّت قدرته أن يجازيهم عنيّ خير جزاء.

لونيس محمد

قائمة المختصرات

ق: .....قانون

م: .....مادة

م ج: .....المشرع الجزائري

ق م ج: .....القانون المدني الجزائري

ق إ م إ: .....قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق إ م: .....قانون الإجراءات المدنية

ق ع ج: .....قانون العقوبات الجزائري

مختصرات التهميش

ص: .....الصفحة

ص،ص: .....من الصفحة إلى الصفحة

ج ر: .....الجريدة الرسمية

ط: .....الطبعة

مقدمة

يعتبر الدستور الركيزة الأساسية في بناء نظام الدولة القانونية بصفته يمثل قمة النظام القانوني فيها وعليه فإن حماية الدستور لتنفيذ الأحكام القضائية لا تقف عند حد هذا النص عليها وإنما يجب أن يتعدى ذلك من خلال تطبيق القانون الأعلى والأسمى وفقا لمبدأ سمو الدستور الذي يجب أن تخضع له كافة القوانين في الدولة بمعنى أن لا تخالفه، حيث تنص المادة 145 من دستور1996 الجزائري على أنه "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل زمان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء" هذا النص ظل موجودا منذ دستور1976 ولم تتغير صيغته بحيث يتضمن إلزاما واضحا وعاما بتنفيذ أحكام القضاء، فتنفيذ الأحكام بصفة عامة هي الغاية من إصدارها حيث أن القصد من استصدار الحكم إعادة الحق إلى نصابه وهذا الحق لن يتحقق على أرض الواقع سوى بتنفيذ الحكم حيث أن هذا التنفيذ هو آلية إكساب الحكم لقيمته العملية[1]، إذن التنفيذ هو تحقيق الشيء وإخراجه إلى الواقع أي أنه تلك الوسيلة القانونية التي تمارسها السلطة العامة تحت إشراف القضاء وبأمر منه بناءا على طلب الدائن الذي يتوفر على سند تنفيذي الذي يعتبر ركنا من أركان التنفيذ وهو ماأكده المشرع الجزائري في نص المادة 600 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي سنقتصر منها على ذكر السندات الصادرة ضد الإدارة، ذلك أن الإدارة هي الممثلة للدولة وهي المسيطرة على جميع السلطات، فإن جعلت الدولة من نفسها شخصا يمكن إقامة دعوى ضده أو بمعنى اخر ضد الإدارة التي تعتبر ممثلة لها أمام الأفراد وإن كان تنفيذ الأحكام يواجه صعوبة بالغة مرجعها أن الإدارة باعتبارها الخصم في الدعوى هي القائمة إلى تنفيذ الحكم الصادر ضدها لذلك يتوجب عليها أن تحترم أحكام القضاء سواء صدرت في مواجهتها أو في مواجهة الأفراد فالإدارة ملزمة بالتنفيذ في كلتا الحالتين[2].

[1] _ عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص06.

[2] _ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2008، ص01.

إن مايجعلنا نختار موضوع الالتزام الدستوري للدولة بتنفيذ أحكام القضاء الإداري هو مدى أهميته في الواقع العملي، بالإضافة إلى تعسف وتماطل الإدارة في كثير من الأحيان في تنفيذ هذه الأحكام ضاربة بذلك عرض الحائط مشروعية هذه الأحكام، حيث أن فعالية الأحكام القضائية تكمن في أن تجد مجالا لتطبيقها في الواقع العملي، إذ لا فائدة من صدور حكم قضائي يكرس الحق بدون تنفيذه، ففي الواقع لا قيمة للقانون ولا قيمة لأحكام القضاء بدون تنفيذها، ولا فائدة من أن يضمن القانون للأفراد حق اللجوء إلى القضاء ثم يتوقف أمام حقيقة نابعة من مبدأ الفصل بين السلطات، وهي أن تنفيذ الأحكام القضائية يتوقف على خضوع الإدارة الاختياري وإقدامها طوعا على الإلزام بمضمون هذه الأحكام ولهذا كان لابد من البحث عن وسائل يستطيع بها القاضي الإداري أن يحث الإدارة على التنفيذ وإجبارها عند الضرورة إلى ذلك عن طريق وسائل الإكراه و الضغط[1]، وتعتبر الأحكام القضائية كلمة القانون في النزاع المطروح أمام القضاء، ومن ثم يمكن القول بأنه لا قيمة للقانون بدون تنفيذ، ولا قيمة للقرارات القضائية الإدارية بدون تنفيذها، ولا قيمة لمبدأ المشروعية في الدولة مالم يقترن بمبدأ آخر مضمونه احترام أحكام القضاء وضرورة تنفيذها، وإلا فما الجدوى من اجتهاد القاضي الإداري في إيجاد الحلول الناجعة لحماية الحقوق الأساسية و الحريات العامة، إذا كان مصير قراراته عدم الاعتراف بها. فما يطمح له كل متقاضي ليس إغناء الاجتهاد القضائي الإداري، بل استصدار قرار لصالحه يحمي حقوقه المعتدى عليها من طرف الإدارة مع ترجمة منطوقة على أرض الواقع بتنفيذه، أمام هذه الوضعية التي انتشرت كان لابد للمشرع مسايرة منه للقوانين المقارنة أن يتدخل ويضع حدا لتجاوزات الإدارة في مسألة تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضدها و هو ماكرسه المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات المدنية وإصداره قانون 09/08 المؤرخ في 2008/04/23 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد مخصصا بذلك أحكام مميزة للجهات القضائية الإدارية في الكتاب الرابع الباب السادس تحت عنوان الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية [2].

[1] _ عبد القادر عدّو، المرجع السابق، ص13.

[2] _ حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط02، 2012، ص10.

إشكالية البحث:

لما كانت إشكالية عدم تنفيذ الإدارة لأحكام القضاء الإداري الهاجس الوحيد لدى المتقاضي الذي لا يجد بديلا سوى الإنتضار حتى ترضخ تلك الإدارة و تنفذ ما عليها من أحكام قضائية، فإن الإشكالية الرئيسية تكمن في:

إلى أي مدى استطاع المشرع أن يضع الالتزام الدستوري للدولة بتنفيذ أحكام القضاء الإداري موضع التنفيذ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما هي طرق حمل الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية؟

- هل يصح توقيع العقوبة على الموظف الممتنع عن التنفيذ؟

- هل أن الاعتراف التشريعي بالغرامة التهديدية ضد الإدارة كفيل لوضع حد لتعنتها؟

- هل أن غياب الوسائل الفعالة والناجعة لإجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء الإداري هو السبب المباشر لتعنت الإدارة؟

أهمية الموضوع:

لدراسة هذا الموضوع أهمية كبيرة من حيث البحث و التعرف على الوسائل التي تؤدي إلى إجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، وجاء اختيارنا لهذا الموضوع محاولة منا للتوفيق بين آراء فقهاء القانون الإداري وسعيا منا للوصول إلى الرأي الراجح والحلول التي اقترحوها لحل مشكلة عدم تنفيذ الإدارة لأحكام القضاء الإداري.

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيارنا لهذا الموضوع يعود للأسباب التالية:

1- الإعتناء بمجال القانون الإداري و رغبتنا في البحث في هذا المجال.

2- الرغبة في إيجاد حلول لإشكالية عدم تنفيذ الإدارة لأحكام القضاء الإداري.

3- إظهار المساس الخطير بحقوق المواطن بتعنت الإدارة في عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية.

4- توضيح الحلول القانونية التي تؤدي إلى إجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء الإداري.

دراسات سابقة:

لقد تم التطرق لموضوع الالتزام الدستوري للدولة بتنفيذ أحكام القضاء الإداري من قبل، من خلال مذكرات ورسائل ماجستير بالإضافة إلى أطروحات دكتوراه ولكن من جانب آخر مختلف عن نطاق دراستنا ومن أهم هذه الدراسات:

- حمة مراميه، الحجز التنفيذي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة باجي مختار عنابة، 2008-2009

- رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، رسالة ماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014

- العقون أسماء، تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013

المنهج المتبع:

ولقد اتبعنا في ذلك المنهج التحليلي باعتباره الأنسب لمعالجة مثل هذه المواضيع المتضمنة مشاكل عملية وذلك بتحليل بعض النصوص القانونية، وهذا بالاعتماد أساسا على القراءة التحليلية لمضمون نصوص مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لأن بلوغ غاية هذا البحث لا تكون باستقراء وصفي لظاهر النصوص التشريعية، لكن بتحليل مضامينها و كيفيات تطبيقها.

صعوبات الدراسة:

ومن الصعوبات التي إعترضتنا في دراسة هذا الموضوع هي قلة الكتب التي تتناول مجال الدراسة والمتعلقة بموضوع الالتزام الدستوري للدولة بتنفيذ أحكام القضاء الإداري، والتي حتى وإن وجدت تتناول هذه الدراسة بصورة عامة وشاملة ترتكز على بعض الجوانب وتهمل بعض الجوانب الأخرى.

خطة الدراسة:

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا الخطة الثنائية، حيث عالجنا الإجراءات المتبعة ضد الإدارة بعدما بينا السندات التنفيذية التي تصدر ضدها فلا يمكن دراسة الإجراءات المتبعة دون أن نبين السندات التي تصدر ضد الإدارة، وفي سبيل ذلك نحاول عرض الموضوع ضمن فصلين:

الفصل الأول:

السندات التنفيذية الصادرة ضد الإدارة، وفيه نتطرق في المبحث الأول إلى السندات القضائية، أما المبحث الثاني سخصصه للسندات الغير قضائية.

الفصل الثاني:

إجراءات التنفيذ المتبعة ضد الإدارة، حيث نتطرق في المبحث الأول إلى التنفيذ الاختياري ضد الإدارة، أما في المبحث الثاني فسنتكلم فيه عن أهم الآليات التي سنها المشرع الجزائري لجبر الإدارة على التنفيذ.

الفصل الأول

السندات التنفيذية الصادرة ضد الإدارة

تعتبر السلطة القضائية رمز القضاء، ومن أهم السلطات المشكلة للدولة، فالأحكام، التي يحكم بها القضاء تصدر في مسائل متعددة وتختلف باختلاف أطراف وموضوع المنازعة، واذا كان تنفيذ الأحكام الصادرة في القضايا بين الأفراد لا يثير إشكالات كثيرة فإن الأحكام الصادرة ضد الإدارة تثير الكثير من الصعوبات في تنفيذها، بحيث نجد الكثير من المواطنين يتساءلون عن الفائدة من كسب الدعوى وصدور حكم يكرس الحق فإذا لم يتحقق هذا الحق ففي الواقع لا قيمة للقانون ولا قيمة لأحكام القضاء بدون تنفيذ ولا قيمة لمبدأ الشرعية في الدولة ما لم تقترن بمبدأ مضمونه احترام أحكام القضاء وضرورة تنفيذها، ونتيجة لخطورة الآثار المترتبة على التنفيذ عمد المشرع إلى تحديد الأعمال التي اعتبرها سندات تنفيذية وبالتالي تحوز القوة التنفيذية[1]، حيث تعتبر ركن من أركان التنفيذ وهو ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 600 من ق 09/08 المتضمن(ق إ م إ)[2]، وهي محددة على سبيل الحصر نذكر منها السندات التنفيذية الصادرة ضد الإدارة، والتي تكون سندات تنفيذية قضائية أو غير قضائية.

وانطلاقا من هذا كان علينا أن نبين أنواع السندات التنفيذية بما يتلاءم ويتوافق مع طبيعة هذه الأحكام وهو ما سوف نعالجه من خلال هذا الفصل في مبحثين حيث نتطرق في:

المبحث الأول إلى السندات القضائية

أما المبحث الثاني سنعالج فيه السندات الغير قضائية.

المبحث الأول: السندات القضائية

يعرف السند التنفيذي بأنه عمل قانوني يتخذ شكلا معينا ويتضمن تأكيد حق الدائن وتتمثل السندات التنفيذية القضائية في الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الإدارية وذلك حسب نص المادة 600 من (ق إ م إ) وعلى ذلك سنتناول في هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول الأحكام والقرارات القضائية، أما المطلب الثاني الأوامر.

[1]– واضح فاطمة الزهراء، بسناسي أحلام، النظام القانوني لتنفيذ السندات التنفيذية الصادرة عن القضاء الإداري مذكرة ليسانس، تخصص إدارة عامة، المركز الجامعي غليزان، 2010– 2011، ص23.

[2]– القانون 08/ 09 المتضمن ق إ م إ المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، ج ر رقم 21 الصادرة بتاريخ 22 أفريل 2008.

المطلب الأول: الأحكام والقرارات القضائية

وضع المشرع القواعد الموضوعية والإجرائية التي يصل بها الشخص لحماية حقه من خلال صدور حكم له حجية أو بالأحرى حصانة قانونية لا يصل المتقاضي إلى استيفاء حقه إلا بتنفيذه ضد المكلف به، فالحكم هو القرار الذي تصدره المحكمة في الخصومة وفقا للقواعد المقررة قانونا أثناء سريانها، بالإضافة إلى أنه حكم بمعنى الكلمة إذ تتوفر فيه أركان الأحكام فيصدر بمناسبة خصومة كأصل عام تكون الإدارة طرفا فيه[1]، والقرار الإداري يصدر عن جهة قضائية مختصة محكمة إدارية أو مجلس الدولة فقد نصت المادة 8 من (ق إ م إ) على أن" الأحكام القضائية يقصد بها الأوامر والأحكام والقرارات القضائية"، وتمثل الأحكام والقرارات القضائية أهم السندات التنفيذية التي تصدر عن الجهات القضائية بعدما يعرض أطراف الخصومة النزاع عليها[2].

وعلى هذا سنتناول في هذا المطلب الفرع الأول الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية والفرع الثاني القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة.

الفرع الأول: الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية

تعتبر الأحكام من أهم السندات التنفيذية وأعلاها مرتبة لكونها تصدر بعد تحقيق كامل فهي من ناحية أكثر السندات شيوعا في الحياة العملية ومن ناحية أخرى تتضمن تأكيدا قضائيا للحق الموضوعي[3]، فالأحكام القضائية الذي يمكن أن تكون سندا تنفيذيا هي الأحكام الموضوعية التي تفصل في النزاع والتي تصدر ضد خصم تتضمنه منفعة للخصم الآخر ويتطلب تنفيذها استعمال القوة الجبرية[4]، والأحكام التي تعنينا هي الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية حيث تمثل المحاكم الإدارية داخل الهرم القضائي الإداري قاعدة انطلاق المنازعة الإدارية والدرجة الأولى في هياكل القضاء الإداري[5]، وبتاريخ 30 ماي 1998 بموجب ق 02/98 صدر أول

[1]_ حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص16.

[2]_ العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى، الجزائر،2007 ، ص67.

[3]_ بن عبيد أمينة، أنواع السندات التنفيذية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون المؤسسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013، ص09.

[4]_ عبد الرزاق بوضياف، أصول التنفيذ والحجز التنفيذي على المنقول والعقار وفقا ل ق إ م إ، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص30.

[5]_ أنظر الملحق رقم 03.

قانون خاص بالمحاكم الإدارية[1]، وتستمد المحاكم الإدارية وجودها من نص المادة 152 من دستور" 1996 يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وبذلك تكون هذه المادة قد أعلنت صراحة على إنشاء محاكم إدارية على مستوى أدنى درجات التقاضي مستقلة عن المحاكم العادية تفصل في المنازعات الإدارية دون سواها، لكن تجب الإشارة أنه بالرجوع إلى أحكام المادة 2 الفقرة الأولى والمادة 3 من ق 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية فإن المشرع نص على أن المحاكم تصدر أحكاما[2].

وبالرجوع أيضا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية نص المشرع في الباب السادس تحت عنوان تنفيذ أحكام الجهات القضائية ومن ثم نجد أن المشرع نص صراحة على أن ما يصدر عن القضاء الإداري يطلق عليه مصطلح الحكم[3].

حيث يعتبر الحكم الإداري النهاية الطبيعية للمنازعة الإدارية فكل منازعة لابد أن تنتهي بحكم يتعلق بموضوع النزاع المعروض على المحكمة الإدارية، وينطق بالحكم في جلسة علنية ذلك أنه من غير الجائز إصدار الأحكام في جلسة سرية لما في ذلك من مخالفة صريحة وواضحة للمادة 144 من دستور1996[4]، ولكي يكون الحكم القضائي صحيحا من الناحية القانونية أي أنه يكون قابلا للتنفيذ فيعد سندا تنفيذيا لابد:

-أن يكون الحكم صادر في نزاع حقيقي بين الخصوم.

-تكون الخصومة مصدرها طلب قضائي رفع دعوى أمام القضاء (المحكمة) طبقا للقواعد الإجرائية.

-يصدر الحكم عن هيئة قضائية مشكلة بصفة شرعية أي طبقا للقانون ولها وظيفة إصداره

-يصدر عن قضاة حضروا المرافعات وجلسات النطق بالحكم

-يتضمن الحكم الأسباب التي بني عليها الحكم

[1] _ القانون 02/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق ل 30 مايو 1998 و المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر رقم 29.

[2] _ بن عبيد أمينة، المرجع السابق، ص09.

[3] _ القانون 08/ 09 المتضمن ق إ م إ.

[4] _ عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر"دراسة وصفية تحليلية مقارنة"، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط08، 2008، ص129.

-يجب أن يصدر القرار أو الحكم أو القرار القضائي باسم الشعب وإلا تعرض لطائلة البطلان وذلك بنص المادة 275 من (ق إ م إ)، يجب أن يشمل الحكم تحت طائلة البطلان العبارة الآتية: " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية "، باسم الشعب الجزائري واستنادا إلى الم 276 من (ق إ م إ) فالقرار القضائي الإداري شأنه شأن القرار القضائي المدني[1]، بحيث يجب أن يتضمن الحكم البيانات الآتية :

-الجهة القضائية التي أصدرته" محكمة إدارية، مجلس الدولة"

-أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا على القضية

-تاريخ النطق به

-اسم ولقب ممثل النيابة عند الاقتضاء

-اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم

-أسماء وألقاب الخصوم و موطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي[2].

-أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم

وينبغي طبقا للمادة 277 من نفس القانون (ق إ م إ) تسبيب الحكم من حيث الوقائع والقانون وأن يذكر فيه بإيجاز وقائع القضية وطلبات الأطراف ووسائل دفاعهم.

وفي حالة تخلف شرط من هذه الشروط في الحكم يؤدي إلى بطلان الحكم لعيب في الشكل، حيث تعتبر هذه الشروط من النظام العام يؤدي تخلفها إلى نقض الحكم، وبموجب المادة 888 من القانون 09/08 المتضمن(ق إ م إ) فإن بيانات الحكم القضائي في المادة الإدارية هي ذاتها

[1] _ رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية و إشكالاته في مواجهة الإدارة، رسالة ماجستير، تخصص ق إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014، ص30.

[2] _ حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط02، 2012، ص25.

بيانات الحكم الصادر عن جهة القضاء العادي فالمادة 888 من القانون السابق ذكره أحالتنا وبصريح العبارة للمواد من 270 إلى 298 من ذات القانون.

الفرع الثاني: القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة

تعد القرارات من السندات التنفيذية ويستلزم الفصل فيها بصفة نهائية، حيث يعتبر مجلس الدولة أعلى هيئة في نظام القضاء الإداري وهو تابع للسلطة القضائية حيث كرست المادة 152 من دستور 1996 الجزائري على إنشاء مجلس الدولة الذي يعتبر الجهاز المنظم لنشاطات الجهات القضائية الإدارية وتطبيقا للمادة 153 من دستور 1996 سن القانون العضوي[1] 01/08، المؤرخ في 30 ماي1998 الذي يحدد اختصاصات وتنظيم وسير هذه المؤسسة التي تم تنصيبها رسميا بتاريخ 17 جوان 1998 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 13/11.

لكن تجب الإشارة إلا أنه يختص مجلس الدولة دون سواه الفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد أحكام المحاكم الإدارية وهذا ما نصت عليه المادة 912 من القانون 09/08 المتضمن(ق إ م إ) بقولها يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما يختص أيضا كجهة استئناف بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، كذلك كونه درجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية، وأيضا الفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، إضافة على أنه يختص بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في أخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية[2].

كما أن القرارات الصادرة عن مجلس الدولة تصدر في عدة صور أو أشكال مختلفة:

-القرارات التحضيرية: وهي القرارات التي تقضي بإجراء تحقيق ويصدر هذا القرار بناءا على طلبات الخصوم أو بأمر من القاضي من تلقاء نفسه ويكون بأمر شفوي أو بأمر كتابي.

[1] _ القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر عام 1419الموافق ل 30 مايو المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بالقانون العضوي 13/11 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق ل26 يوليو 2011.

[2] _ يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري وفق ق إ م إ، دار هومة، الجزائر، ط02، 2010، ص ص 162-163.

–القرارات التمهيدية: هي مثل القرارات التحضيرية من حيت صدورها قبل الفصل في موضوع النزاع ولكنها تختلف عنها من حيث إظهار فيها نية القضاة المجلس باتخاذ موقفا من موضوع الدعوى ويبلغ منطوق القرار بسعي من الطرف الذي يهمه التعجيل.

القرارات النهائية: هي التي تفصل في موضوع الدعوى وقد تصدر بصفة حضورية أو غيابية. فقرارات مجلس الدولة مستبعدة من نطاق إجراءات وقف التنفيذ لأنها نهائية ذات حجية، حيث أنه لا يستطيع المدعى أن يطلب إيقاف تنفيذ قرار صادر عن مجلس الدولة ذلك أنه في قرار لمجلس الدولة[1]، له بتاريخ 30–04–2004 بقوله..." إن وقف التنفيذ يشكل إستتناءا للطابع التنفيذي للقرارات الصادرة عن الجهات القضائية للدرجة الأولى.

* وأخيرا باعتبار المحاكم الإدارية ومجلس الدولة جهتان قضائيتان تفصلان في المنازعات الإدارية تجب الإشارة إلى أن الصيغة التنفيذية التي توضع على السند التنفيذي الصادر عن الجهات القضائية الإدارية تختلف عن الصيغة التنفيذية التي توضع على السند التنفيذي الصادر في المواد المدنية حيث يخضع كل نوع من السندات التنفيذية إلى صيغة خاصة به كما ورد ذكرها في نص المادة 601 من ق 09/08 المتضمن (ق إ م إ).

المطلب الثاني: الأوامر

استثناءا من القواعد العامة في عمل الجهات القضائية والذي يمكن أن تفتح أبوابها للفصل في المنازعات المعروضة عليها عن طريق عقد جلسة علنية وجاهية بين أطراف الخصومة القضائية وإصدار حكم قضائي فاصل في النزاع، لقد أورد القانون حلولا مبسطة لبعض الوضعيات الخاصة بغرض التقليص من طول الإجراءات وخفض كلفتها ربحا للوقت وتخفيضا عن الجداول المكتظة للمحاكم، لهذا لجأ المشرع إلى نظام الأوامر بصدد بعض الأعمال القضائية والأوامر على أنواع متعددة وتعتبر سندات تنفيذية بقوة القانون، ومن أجل ذلك سنتناول الأوامر الإستعجالية في الفرع الأول والأوامر الأخرى في الفرع الثاني[2].

[1] _ رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية و إشكالاته في مواجهة الإدارة، المرجع السابق، ص31.

[2] _ حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص33.

الفرع الأول: الأوامر الإستعجالية

يقوم القضاء المستعجل على تحقيق حماية قضائية سريعة ووقتية للحقوق والمراكز القانونية المهددة بخطر محدق تتجسد هذه الحماية القضائية في صورة أوامر استعجاليه، وتتميز الأوامر الإستعجالية بالوقتية من حيث طبيعتها وذلك للضرورة الملحة والخطر الطارئ[1]، ويصدر الحكم بتدابير عاجلة لاتمس أصل أو موضوع تلك الحقوق أو المراكز القانونية بعد بحث ظاهري أو سطحي لاحتمال وجود هذه الأخيرة بناء على إجراءات مختصرة تختلف إلى حد كبير عن إجراءات التقاضي العادية[2]، حيث يعتبر اختصاص القاضي الإداري اختصاص قضائي وليس ولائي فهو يصدر الأحكام بعد طرح النزاع عليه بالأوضاع القانونية المعتادة وبعد الانتهاء من التحقيق يصدر أمرا استعجاليا ليفصل في موضوع النزاع، ويفصل في الأمر الإستعجالي بالتشكيلة الجماعية المنوط بها الفصل في الموضوع أي الذي ينظر القضية ليس قاض فرد وإنما جماعة قضاة سواء كانوا أمام المحكمة الإدارية او مجلس الدولة[3].

خلافا لما كان عليه الحال في المادة 171 "3" مكرر من (ق إ م القديم الملغى)[4] ، الذي كان يمنح هذا الاختصاص لقاض فرد[5]، وتتم الجلسة بقاعة الجلسات وهي علنية طبقا لمبدأ علنية الجلسات ما لم يأمر القاضي بأنها سرية لدواعي النظام العام أما بالنسبة للتدابير الاستعجالية كالإنذار أو المعاينة الصادرة على ذيل عريضة فإن القاضي يأمر بها في مكتبه دون الحاجة إلى جلسة علنية ودون تبليغ للنيابة العامة.

[1] _ زردومي يسمينة لامية، القضاء المستعجل في المواد المدنية والإدارية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 17، 2009/2006، ص26.

[2] _ العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص81.

[3] _ منير خوجة، الدعوى الإستعجالية في المواد الإدارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013/2012، ص74.

[4] _ المادة 171 من الأمر 154/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن ق إ م المعدل والمتمم بموجب ق 09/08.

[5] بربارة عبد الرحمان، شرح ق إ م إ، منشورات بغدادي، الجزائر 2009، ص473.

1- طبيعة الأمر الإستعجالي

يجب أن يشمل الحكم الصادر على:

*القاضي الذي أصدره.

*اسم الكاتب كاتب الجلسة.

*أسماء وعناوين الخصوم ووقائع الدعوى الختامية.

*الدفوع القانونية والأسباب الذي بنيت عليه.

*المنطوق وإمضاء القاضي والكاتب ويتعين تسبيبها وإلا كانت باطلة.

2- حجية الأمر الإستعجالي

يتميز الأمر الإستعجالي بأنه ذو أثر فوري من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ للخصم المحكوم عليه غيابا لذلك يجوز لقاضي الاستعجال أن يقرر التنفيذ فور صدور الأمر، ويبلغ أمين الضبط الجلسة بأمر من القاضي منطوق الأمر الممهور بالصيغة التنفيذية في الحال إلى الخصوم مقابل وصل استلام، إذا اقتضت ظروف الاستعجال ذلك[1]، كما أن قاضي الأمور المستعجلة الإدارية غير مقيد بالأوامر التي يصدرها فقد تتغير الظروف وتتغير المراكز القانونية للأطراف وبالتالي يجوز له إصدار أمر مختلف للأمر الذي أصدره في الأول وبناءا على دعوى إستعجالية جديدة، كما وان الأوامر التي يصدرها قاضي الأمور الإدارية المستعجلة من شروطها أن لا تمس بأصل الحق فهي مجرد تدابير مؤقتة لأن الغرض منها حماية الحقوق والمراكز القانونية للأطراف لغاية الفصل في موضوع الخصام أمام القاضي المختص، فالأحكام الصادرة في المواد المستعجلة هي أحكام مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون دون الحاجة إلى النص في الحكم على ذلك ويكفي أن يذكر في بيانات الحكم أنه صادر في مادة مستعجلة، حيث نص المشرع الجزائري على الاستعجال والأوامر الإستعجالية في المواد من 299 إلى 305 (ق إ م إ) والتي يستفاد من استقرائها ما يلي:

[1]_ يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق ق إ م إ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009 ص140.

-إن تحديد النزاع من طرف قاضي الأمور المستعجلة يكون بالنظر إلى طبيعة ظروفه لا برغبة أشخاصه.

-أن يكون الطلب إجراء وقتي فقط.

-الأمر الإستعجالي لا يمس بأصل الحق.

-الأمر الإستعجالي لا يمس بأصل الحق وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن وهو غير قابل للمعارضة[1].

3- طرق الطعن في الأمر الإستعجالي

لم يتطرق المشرع الجزائري في (ق إ م إ) إلى كل طرق الطعن في الأوامر الإستعجالية حيث ذكر فقط الاستئناف كما أضاف المعارضة وهذا ما تؤكده المادة 304 من ق 09/08 المتضمن (ق إ م إ)، إلا أن الأوامر الصادرة في الأمور الإدارية المستعجلة لا تمس بأصل الحق وتعتبر ذات صفة مؤقتة ولا تحوز حجية الشيء المقضي فيه ولا تقبل الطعن فيها فقد بينها المشرع من خلال المادة 936 من ق 09/08 المتضمن(ق إ م إ) وهي:

-الأوامر القضائية بوقف تنفيذ القرارات الإدارية المشوبة بإحدى الوجوه التي تشكك في مشروعيتها وبالتالي إمكانية إلغائها.

-الأوامر الصادرة بمناسبة حالة الاستعجال القصوى أو حالة التعدي أو الاستيلاء غير الشرعي أو غلق إداري.

-الأوامر التي تعدل أوامر تدابير الاستعجال[2].

[1]_ العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص، ص81،82 .

[2]_ منير خوجة، الدعوى الإستعجالية في المواد الإدارية، المرجع السابق، ص77.

4- تنفيذ الأحكام الصادرة في الأمور الإستعجالية

طبقا للمادة 303 من (ق إ م إ) الأوامر الإستعجالية تكون معجلة النفاذ بكفالة أو بدونها وهي غير قابلة للاعتراض على النفاذ المعجل، أما تنفيذها يكون بقوة القانون ما لم يأمر القاضي بتقسيم الكفالة.

الفرع الثاني: الأوامر الأخرى

يقصد بالأوامر الأخرى ما يصدره القضاء من قرارات بناءا على طلب الخصم من غير موقفه ودون تكليف الأخر بالحضور في غيبته، حيث يقدم صاحب الشأن عريضة يوضح فيها طلباته و أسانيده يبث فيها القاضي دون مواجهة الخصم وسماع دفاعه ويصدر أمره عليها سواء بالرفض أو القبول، فتعتبر هذه الأوامر الشكل الخارجي للقرارات يصدرها القضاء بغير إتباع إجراءات الخصومة القضائية[1].

أما إستثناءا إذا تضمنت هذه الأوامر عملا قضائيا يصدر في شكل أمر وليس من خلال

الخصومة فان الأمر يقتضي أن تخضع للقوة التنفيذية[2]، وبالتالي سنتعرض في هذا الفرع لكل نوع من هذه الأنواع ، أوامر الأداء أولا و أوامر على العرائض ثانيا.

1- أوامر الأداء

تعد أوامر الأداء نظاما استثنائيا من القاعدة العامة في التقاضي إذ جعل المشرع الجزائري إتباع نظام أمر الأداء المنصوص عليه في القسم الثالث من الفصل الخامس ضمن أحكام المواد من

306 إلى 309 من ق 09/08 المتضمن (ق إ م إ) طريقا اختياريا وليس إجباريا من جهة و يقتصر من جهة أخرى على الديون النقدية دون المنقولات المعينة بذاتها، إلا أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا دقيقا لمفهوم أمر الأداء ولكن بقراءتنا لنص المادة 306 من (ق إ م إ) تنص على أنه خلافا للقواعد المقررة لرفع الدعوى إذ مكن الدائن من حقه اللجوء إلى هذا الإجراء متى كان دينه مبلغا من النقود معين المقدار ثابت بالكتابة العرفية متضمنا اعتراف بدين أو بتعهد

[1]_ حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص65.

[2]_ محمد حسنين، طرق التنفيذ في ق إ م ج، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 05، 2006، ص62.

بالوفاء أو بفاتورة مؤشر على صحتها من طرف المدين ومستحق وحال الأداء وكان المدين له محل إقامة معروف في الجزائر.

أ_ شروط أوامر الأداء:

تبعا لنص المادة 306 من (ق إ م إ) يمكن حصر شروط أوامر الأداء في:

-يجب أن يتعلق الطالب بدين يقصد به أن يكون المطلوب دينا من النقود، وخلاف لذلك فلا يجوز المطالبة باستصدار أمر الأداء، وهذا خلافا لما تنص عليه بعض التشريعات في الدول الأخرى التي تجيز أن يكون الدين المطالب به منقولات مثلية على شرط أن تكون هذه المنقولات معينة النوع[1].

-أن يكون الدين ثابتا بالكتابة والمقصود هنا الكتابة الكافية بذاتها في إثبات وجود الدين واستحقاقه إضافة إلى ذلك أن الدين غير الثابت بالكتابة يمكن إثباته بطرق أخرى وهذا يحتاج إلى وقت وخصومة لتتم المواجهة والمرافعة بين الخصوم، ولا يهم نوع السند الكتابي على شرط أن يقره القانون كسند إثبات مثل تعهد بالوفاء، عقد رسمي.....الخ[2].

-أن يكون الدين حال الأداء والمقصود به أي مستحقا غير معلق على شرط فإن كان الدين مقسما على أقساط، قسط منه حل أجل الوفاء به والقسط الآخر لم يحل بعد، فإن نظام أمر الأداء ينصب على القسط الذي حل الوفاء به، أما القسط الآخر فلا يخضع لنظام أمر الأداء إلا إذا كان هناك شرط كتابي ثابت في سند الدين أو في ورقة مستقلة يقضي بأن الأقساط المؤجلة يحل لأجل الوفاء بها إذا تأخر المدين عن الوفاء بإحداها.

-أن يكون الدين معين المقدار ومفاد ذلك أنه يشترط لقبول استصدار أمر الأداء أن يكون المطلوب مبلغا من النقود معين المقدار ويعتبر كذلك المبلغ محدد اً إذا كان تحديده لا يحتاج إلا إلى عملية حسابية كما يضاف إلى مبلغ الدين المصاريف الواجبة الدفع لتنفيذ أمر الأداء مثل

[1] _ يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق ق إ م إ، المرجع السابق، ص13.

[2] _ ، المرجع نفسه، ص16.

أتعاب المحضر القضائي الخاصة بإجراءات تبليغ الأمر وتنفيذه، ويجب أن ترفق جميع المستندات المثبتة للدين مع العريضة وتحتوي عريضة أمر الأداء على:

-إسم ولقب الدائن وموطنه الحقيقي أو المختار في الجزائر

-ذكر تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي

-عرض موجز عن سبب الدين ومقداره[1].

ب_ إجراءات استصدار أمر الأداء:

إجراءات استصدار أمر الأداء هي إجراءات سهلة بالمقارنة مع إجراءات التقاضي العادية بحيث أنها تتميز بالتبسيط من أجل الحصول على مقرر قضائي تنفيذي لتحصيل الدين المطالب به، فعلى صاحب المصلحة أن يقدم طلبا في شكل عريضة على نسختين إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين، حيث تحتوي على كل البيانات التي حددتها المادة

603 من ق 09/08 المتضمن (ق إ م إ) مرفقة بجميع المستندات المثبتة للدين وعلى الرئيس أن يفصل في الطلب بأمر خلال أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ إيداع الطلب على أنه في حالة رفض الطلب فإن الأمر بالرفض غير قابل لأي طعن دون المساس بحق الدائن في رفع دعوى حسب القواعد العامة[2]، طبقا للمادة 307 من ق 09/08 (ق إ م إ) وإذا استوفى أمر الأداء الإجراءات القانونية إلى نهايتها يرتب الآثار التنفيذية التي يرتبها الحكم[3].

ونصت فيما يخص ذلك المادة 309 من ق 09/08 على أنه "إذا لم يرفع الاعتراض في الأجل المحدد يحوز أمر الأداء قوة الشئ المقضي به، وفي هذه الحالة يقوم رئيس أمناء الضبط بمنح

الصيغة التنفيذية لطالب التنفيذ بعد تقديم شهادة عدم الاعتراض، كل أمر أداء لم يطلب إمهاره بالصيغة التنفيذية خلا ل سنة واحدة من تاريخ صدوره، يسقط ولا يرتب أي أثر".

[1]_ العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الإدارية، المرجع السابق ، ص83.

[2]_ المرجع نفسه، ص84.

[3]_ نقناق حفيظة، محاضرة الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مجلس قضاء قسنطينة، يوم 2009/05/11، ص19.

وضع المشرع الجزائري عمر محدود لأمر الأداء الصادر من رئيس المحكمة وحدده بعام من تاريخ صدوره بعدما كانت المدة ستة أشهر في ق إ م القديم.

ج_ تبليغ أوامر الأداء:

خلافا للقواعد العامة في إجراء التبليغ بواسطة المحضر وبناءا على طلب صاحب المصلحة في ذلك فإن التبليغ بشأن أمر الأداء يمكن أن يقوم به كاتب الضبط، الجهة القضائية التي أصدرته تلقائيا أي دون أن يطلب منه ذلك[1]، وبعد التأشير على أسفل العريضة من قبل رئيس المحكمة يسلم رئيس أمناء الضبط إلى الدائن نسخة رسمية من أمر الأداء ليقوم بإجراءات التبليغ.

ويجب أن يتضمن أمر الأداء عند تبليغه للمدين مبلغ الدين والجهة التي أصدرته وتاريخ إصداره وسبب إصدار الدين، مع إنذاره بتسديد الدين وملحقاته[2].

حيث نصت المادة 308 من ق 09/08 المتضمن (ق إ م إ) على أنه" يسلم رئيس أمناء الضبط إلى الدائن نسخة رسمية من أمر الأداء".

يتم التبليغ الرسمي وتكليف المدين بالوفاء بأصل الدين والمصاريف في أجل خمسة عشر يوما، يجب أن يشار في التكليف بالوفاء تحت طائلة البطلان ، بأن للمدين حق الاعتراض على أمر الأداء في أجل خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي[3].

يقدم الاعتراض على أمر الأداء بطريق الاستعجال أمام القاضي الذي أصدره للاعتراض أثر موقف لتنفيذ أمر الأداء.

وأجازت المادة 308 من(ق إ م إ) للطرف الذي صدر ضده أمر الأداء الاعتراض عليه وذلك بإتباع الإجراءات التالية:

[1] _ بوصدقة فوزية، السندات التنفيذية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في الق الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السانيا، 2000، ص107.

[2] _ العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، طرق التنفيذ، المرجع السابق، ص ص72،73 .

[3] _ رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية و إشكالاته في مواجهة الإدارة، المرجع السابق، ص33.

–يرفع الاعتراض خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ التبليغ بالأمر، ويقوم المعارض بتقديم عريضة المعارضة تودع لدى أمين الضبط للجهة القضائية التي أصدرت الأمر ويجب ذكر في العريضة جميع البيانات الواردة في مستخرج أمر الأداء وبيان أوجه دفاعه كل ذلك بشرط قيام المدين المعارض بإيداع قيمة المصروفات المستحقة مقدما.

–وفي حالة إصدار الحكم في غياب الأطراف يترتب على هذا الحكم جميع أثاره مثله مثل الأحكام الحضورية العادية والتي يجوز استئنافها، وتتبع في نظر المعارضة الإجراءات المتبعة في الخصومة أمام محاكم الدرجة الأولى إذ يعتبر المعارض مدعى والمعارض ضده مدعى عليه، وفي حالة تخلف المدعى عليه في الاعتراض عن الحضور في الجلسة المحددة جاز للقاضي أن

يفصل في الدعوى على الحالة التي هي عليها، كل ذلك إذ تبين له أن الأطراف قد بلغوا وإلا فإنه يؤجل القضية لأجل معين.

كذلك عندما لا تحصل المعارضة في أمر الأداء في الميعاد المحدد بخمسة عشر يوما يقرر القاضي تثبيت الأمر، وهذا ما نصت عليه المادة 309 من ق 09/08 المتضمن (ق إ م إ) على أنه "إذا لم يرفع الاعتراض في الأجل المحدد، يحوز أمر الأداء قوة الشئ المقضي به، وفي هذه الحالة يقوم رئيس أمناء الضبط بمنح الصيغة التنفيذية لطالب التنفيذ بعد تقديم شهادة عدم الاعتراض".

كل أمر أداء لم يطلب إمهاره بالصيغة التنفيذية خلال سنة واحدة من تاريخ صدوره، يسقط ولا يرتب أي أثر، أما إذا كان أمر الأداء غير قابل للاستئناف سواء بانتهاء المدة المقررة للاستئناف أو بنص القانون فإنه قابل للتنفيذ بعد أن يمهر بالصيغة التنفيذية إذا طبقا للقواعد الخاصة بالنفاذ المعجل[1].

[1]_ نقناق حفيظة، محاضرة الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المرجع السابق، ص25.

د_ التفرقة بين أمر الأداء والحكم القضائي:

يعد أمر الأداء استثناء عن القواعد العامة في رفع الدعاوى للمطالبة بالدين كونه إجراء يتميز بالبساطة والسرعة يسمح بتخفيف الضغط الناجم عن تراكم القضايا في القسمين التجاري والمدني عند توافر الشروط المحددة في المادة 306 (ق إ م) ، وبالتالي فهو يتميز عن الحكم القضائي بعدة مميزات أهمها:

*يتعلق أمر الأداء بمطالبة قضائية خاصة حيت لا يجوز استصدار أمر الأداء إلا من الدائن التي تتوفر فيه الشروط المحددة في نص المادة 306(ق إ م إ)[1].

أما الحكم القضائي فيجوز استصداره مهما كان نوع الدعوى في الديون وفي غيرها ومهما كانت درجة ثبوتها[2].

*أمر الأداء هو أمر قضائي يصدر من قبل رئيس الجهة القضائية المختصة ولكي يصبح سند

تنفيذي فإنه يخضع لإجراءات وشروط[3]، أما الحكم هو قرار يصدر من المحكمة تنتهي به خصومة معينة ويمكن أن يصدر عن كل القضاة رؤساء الأقسام بالمحكمة[4].

*لا يلزم ذكر الأسباب التي صدر عليها أمر الأداء سواء كان بالإيجاب أو الرفض في حين الحكم لابد أن يكون مسببا وهذا ما نصت عليه المادة 277 من (ق إ م إ) بقولها "لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه و يجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون و أن يشار إلى النصوص المطبقة" .

*يتم النطق بالحكم علنيا في حين أمر الأداء يصرح به في غير ذلك هذا ما أكدته المادة 272 (ق إ م إ) بقولها "يتم النطق بالأحكام الفاصلة في النزاع علنيا، يصرح بالأوامر الولائية بغير ذلك"

[1]_ بوصدقة فوزية، السندات التنفيذية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص107.

[2]_ عويطي فريد، النظام القانوني للحكم القضائي في ظل ق إ م إ، رسالة ماجستير في الحقوق، "فرع تنفيذ الأحكام القضائية"، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص49.

[3]_ بلقاسمي نور الدين، الحجوز التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، "دراسة نظرية وتطبيقية"، ب.د.ن دار نشر، الجزائر، 2006، ص09.

[4]_ عويطي فريد، المرجع السابق، ص22.

*إجراءات الحكم تبدأ بإيداع عريضة والفصل فيها مستوفية لبياناتها المحددة قانونا على أن يقوم تبليغها بواسطة المحضر القضائي إلى المدعى عليه في أجل قانوني لكي يستطيع إبداء دفاعه وسماع أقواله لأن إجراءات الحكم تتخذ في مواجهة الخصم بينما الإجراءات في أمر الأداء طبقا للمادة 306 من ق 09/08 المتضمن (ق إ م إ) تتم وفقا للإجراءات المحددة فيه.

2- الأوامر على العرائض

تصدر في إطار السلطة الولائية للقاضي بناءا على طلب الخصوم من غير مراجعة ودون تكليف الخصم الأخر بالحضور وفي غيبته وهي أوامر مؤقتة نص عليها المشرع الجزائري ضمن أحكام المواد من 310 إلى 312 من ق 09/08 وهي الأوامر الصادرة بناءا على طلب الأطراف دون حضور الخصوم وهي مشمولة بالنفاذ المعجل قانونيا وهذا ما أكده الأستاذ نصر السعيد الوهيبى بقوله "للأوامر على العرائض قوة تنفيذية بمجرد صدورها"[1].

وتتميز الأوامر على العرائض بخصائص وشروط وإجراءات لاستصداره تثمتل في:

أ_ خصائص الأوامر على العرائض

*لا تنشئ إجراءات الأوامر على العرائض خصومة قضائية عكس الخصومة القضائية التي تنشأ بمجرد إعلان العريضة إلى المدعى عليه.

*تهدف الأوامر على العرائض إلى المحافظة على الحقوق وتكشف عنها دون أن تمس أصلها.

*تصدر الأوامر على العرائض في غيبة الشخص الذي يريد استصدار الأمر في مواجهته، فلا يطبق فيها مبدأ الوجاهية.

*يجوز إستثناءا للقاضي الأمر أن يستمع إلى مقدم العريضة قبل إصدار أمره لاستفساره عن بعض النقاط الغامضة[2]، وللقاضي الأمر حينما يصدر الأمر على العريضة يتمتع بسلطة تقديرية واسعة إذ يمكنه الموافقة على طلب الإصدار كما يمكنه الامتناع عن ذلك أو رفضه.

[1]_ نصر سعيد الوهيبى، التنفيذ وإشكالاته في أحكام القضاء الإداري، دار علام للإصدارات القانونية، الجزائر، ط01، 2012، ص34.

[2]_ العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص84.

لا تتمتع الأوامر على العرائض بالحجية القضائية أي لا تحوز حجية الشيء المقضي به أي لا تتمتع بالحجية القضائية[1]، إذ يستطيع الطالب الذي رفض طلبه أن يقدم طلبا جديدا أمام القاضي الرافض لطلبه الأول[2].

يتمتع القاضي في عمله الولائي بدور إيجابي سواء في تقديره لملائمة العمل أو القرار، أو تقديره صحة الإجراء المطلوب منه ويرجع هذا إلى حقيقة عدم وجود مواجهة بين الخصمين ونتيجة لذلك فإن القاضي في أدائه السلطة الولائية لا يلتزم بقواعد الإثبات التي يلتزم بها في أدائه السلطة القضائية فالقاضي الأمر لا يلتزم بتسبيب أمره سواء كان إيجابيا أو سلبيا إلا إذا كان أمره صادرا عن تظلم من أمر سابق فهنا السلطة القضائية تخضع لقاعدة التسبيب الكافي وإلا كانت باطلة أما الأمر على العريضة فلا يلزم تسببيه فالقاضي عليه التسبيب لأن أمره يأخذ صفة الحكم القضائي[3].

ب_ إجراءات استصدار الأوامر على العرائض:

كقاعدة عامة يختص بإصدار الأوامر على العرائض رئيس المحكمة وذلك بقيام الخصم الذي يريد استصدار أمر على عريضة بتحرير طلب يحدد فيه موضوعه ثم يقدم هذه العريضة إلى المحكمة و تقدم في شكل عريضة من نسختين متطابقتين وتكون معللة وتشير إلى الوثائق المعتمد عليها كما أنه في حالة وجود ارتباط بين العريضة المقدمة وخصومة قائمة فيجب ذكر المحكمة المعروضة أمامها طبقا للمادة 311 من (ق إ م إ)، وتقدم العريضة إلى رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه عند غيابه أو من ينتدب بذلك من قضاة المحكمة إذا كان الطلب مستقلا، أما إذا كان الطلب مرتبطا أو مشتقا من دعوى موضوعية قائمة أمام قاضي الموضوع فإن الطلب يقدم لقاضي الموضوع لأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع[4].

أما إذا كان طلب استصدار أمر على عريضة متعلقا بنزاع ذو طابع إداري سواء كان مرفوعا أو غير مرفوع أمام الجهة القضائية الإدارية فإنه يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر التدابير

[1]_ بوصدقة فوزية، السندات التنفيذية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص101.

[2]_ بن عبيد أمينة، أنواع السندات التنفيذية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص35.

[3]_ رزوني محمد، محاضرة بعنوان التحكيم في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلس قضاء، قسنطينة 2009/06/22، ص62.

[4]_ العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الإدارية، المرجع السابق، ص85.

بموجب أمر على عريضة، كما يجوز له ذلك حينما يتعلق الأمر بتعين خبير لإثبات حالة الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية وكل تدبير ضروري لإجراء خبرة أو تحقيق طبقا لما تنص عليه المواد 921 و 931 و 940 من ق 09/08 المتضمن(ق إ م إ).

أما عن حالة سقوط الأوامر على العرائض تنص المادة 313 الفقرة 3 من ق السابق ذكره على أنه....." يكون قابلا للتنفيذ بناء على النسخة الأصلية كل أمر على العريضة لم ينفذ خلال أجل ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره يسقط ولا يرتب أي أثر" ويتعلق هذا السقوط بمصلحة من صدر ضده الأمر أو من ينفذ ضده"[1].

أما في حالة استجابة إلى الطلب يمكن الرجوع إلى القاضي الذي أصدر الأمر للتراجع عنه أو تعديله وفي حالة عدم الاستجابة إلى الطلب يكون الأمر قابلا للاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي، ويرفع الاستئناف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الرفض ويجب على رئيس المجلس

القضائي أن يفصل في هذا الاستئناف في أقرب الآجال وهذا الاستئناف لا يخضع للتمثيل الوجوبي وهذا طبقا للمادة 312 من (ق إ م إ)، وما يسري على الأحكام والقرارات القضائية في شأن تضمنها الإلزام كي تحوز صفة السند التنفيذي يسري كذلك على الأوامر على العرائض التي يجب أن تتضمن إلزاما.

ج_ التفرقة بين أمر على عريضة والحكم القضائي

من خلا ل النصوص المنظمة للأوامر على العرائض في (ق إ م إ) من المواد 310 إلى 312 منه وبعض النصوص الأخرى المتفرقة نجد أن الأمر على عريضة يتميز عن الحكم القضائي من خلال عدة جوانب أهمها:

*الطابع المؤقت على خلاف الأصل في الأحكام القضائية التي تحقق الحماية القضائية الدائمة للحقوق والمراكز القانونية، فالأمر على عريضة هو عمل قضائي يمتاز بطابعه الوقتي طبقا للمادة 310 من ق 09/08 إذ أنه يصدر لإزالة بعض العقبات المؤقتة فقط في هذه الميزة يشترك مع الأمر الإستعجالي[2].

[1]_ بن عبيد أمينة، أنواع السندات التنفيذية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص36.

[2]_ عويطي فريد، النظام القانوني للحكم القضائي في ظل ق إ م إ، المرجع السابق ، ص24.

*انعدام الوجاهية وهي من أهم المبادئ التي يجب على القاضي احترامها في قواعد إصدار الأحكام المتعلقة بالفصل في النزاع هو وجاهية الإجراءات وتمكين الأطراف من حق الدفاع طبقا للمادة 03 من (ق إ م إ)، أما الأمر على عريضة فهو استثناء على ذلك كون الأصل فيه يصدر دون حضور الخصوم ما لم ينص القانون على ذلك[1].

*الأمر على عريضة وطبقا للمادة 311 (ق إ م إ) لا يشترط في عريضة طلبه التبليغ إلى الخصم ولا تكليفه بالحضور ولا تمكينه من حق الدفاع فهو يصدر في غيبة الخصم على خلاف الحكم القضائي الذي لا يصدر إلى بمناسبة خصومة مرفوعة إلى القضاء وفقا لقواعد رفع الدعاوى[2].

وحدد المشرع خلافا للأحكام القضائية أيضا أجلا لصدور بعض الأوامر على العرائض إذ لابد من الفصل فيها خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الطلب[3].

*إن الطبيعة الإستثنائية والمستعجلة جدا للأمر على عريضة وعدم مساسه بحقوق الأطراف جعلت المشرع يجعله قابلا للتنفيذ بناء على النسخة الأصلية ، بالإضافة إذا لم يتم تنفيذ الأمر على عريضة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره فإنه يسقط ولا يرتب آثار طبقا للمادة 311 الفقرة الثانية من (ق إ م إ) فهو بذلك يختلف على الحكم القضائي الذي لا يتقادم إلا بمرور 15 سنة من تاريخ قابليته للتنفيذ[4].

د_ التفرقة بين أمر الأداء والأمر على عريضة

*عندما يصدر القاضي أمر على عريضة فإنه يستند إلى سلطته الولائية، وعندما يصدر أمر الأداء فإنه يستند إلى سلطته القضائية .

[1]_ من أهم الأوامر على العرائض التي نص فيها القانون على الخصوم استثناء هو الأمر بمنح صيغة تنفيذية عند ثبوت ضياع الصيغة التنفيذية الأولى لأحد السندات التنفيذية المحددة بنص م 600 ق إ م إ طبقا للمواد 603,602 , 282 ق إ م إ.

[2]_ عويطي فريد، المرجع السابق ، ص25.

[3]_ المادة 310 الفقرة الثانية من ق 09/08 ، المتضمن ق إ م إ.

[4]_ عويطي فريد، المرجع السابق، ص26.

*الأوامر على العرائض فهي أوامر وقتية طبقا لنص المادة 310 من (ق إ م إ)، أما أمر الأداء يحوز قوة الشئ المقضي به في حالة عدم رفع الاعتراض في الأجل المحدد طبقا لنص المادة 309 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

*المعارضة في الأمر على عريضة غير جائزة ويكون التنفيذ بناءا على النسخة الأصلية أي يكون مشمول بالنفاذ المعجل القانوني وهذا طبقا للمادة 311 من (ق إ م إ) وهو قابل للمراجعة في حالة الاستجابة للطلب أمام القاضي الذي أصدر الأمر طبقا للمادة 312 من ق إ م إ، أما أمر الأداء فهو قابل للاعتراض بطريق الاستعجال أمام القاضي الذي أصدره وللاعتراض أثر موقف لتنفيذ أمر الأداء[1].

*أمر على العريضة يسقط ولا يرتب أي أثر إذا لم ينفذ خلال ثلاثة أشهر، أما أمر على الأداء يسقط في خلال سنة من تاريخ صدوره إذا لم يمهر بالصيغة التنفيذية ولا يرتب أي أثر.

المبحث الثاني: السندات الغير قضائية

تتمثل هذه السندات في محاضر الصلح المحررة من المحاكم الإدارية وأحكام التحكيم التي يأمر القضاء الإداري بتنفيذها، وعلى ذلك سنتناول في هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول محاضر الصلح

أما المطلب الثاني أحكام التحكيم.

المطلب الأول: محاضر الصلح

عرف م ج الصلح في المادة 459 من (ق م ج) على أنه "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل من حقه[2]، وهذا يعني أن للصلح مقومات أساسية فإذا كان هناك نزاع محتمل بين الطرفين فيكون الصلح لتوقي هذا النزاع وفي هذه الحالة يكون صلحا غير قضائي.

[1]_ المادة 311 من ق 09/08.

[2]_ القانون05/07 المؤرخ 13 مايو المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن ق م، ج ر 31.

وتمر المنازعة الإدارية قبل البت فيها بعدة إجراءات قانونية أوجب المشرع على القاضي ضرورة احترامها نظرا لتعلق النزاع الإداري بالشيء العام ومن بين هذه الإجراءات ما يسمى بمحاولة الصلح التي نص عليها م ج في المادة 169 من(ق إ م القديم)، إذن الصلح هو إجراء ودي بدوره يربط ويقع وينصب بين الأفراد والإدارة يحاول فيه القاضي التوفيق بين الطرفين المتنازعين[1].

إلا أنه طبقا للق 09/08 المتضمن (ق إ م إ) تضمنت المواد من 990 إلى 993 الإشارة إلى الأحكام المتعلقة بالصلح وأصبح يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة، واذا توصل الخصوم إلى الصلح يثبت ذلك في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة الضبط، هذا المحضر يعد سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط لدى المحكمة وهو الأمر الذي أكدت عليه المادة 600 من نفس الق (ق إ م إ) التي عددت السندات التنفيذية[2].

ومن أجل ذلك سنتناول إجراءات الصلح في الفرع الأول ثم أثاره ثانيا وثالثا حجية محاضر الصلح وإشكالية الطعن فيها.

الفرع الأول: إجراءات الصلح

إن إجراء محاولة الصلح في المنازعة الإدارية تسري وفقا لشكليات وتتمثل هذه الشكليات في:

1- دور القاضي الإداري في عملية الصلح

القضاء الإداري في أغلب الأحيان هو قضاء يهدف إلى إنشاء حلول للقضايا المطروحة أمامه والتي تقوم بين الإدارة بصفتها مسيرة المرفق العام وبين الأفراد بصفتهم إما خدمة لهذه المرافق أو على علاقة بها والدعوى الإدارية تمتاز بكونها ليست محل حق للخصوم و إنما يملكها القاضي، ذلك لأن مردُها يعود إلى قاعدة الشرعية ومبدأ سيادة القانون أولا وقبل كل شيء[3].

حيث تضمن الدستور الجزائري لسنة 1996 مجموعة من المبادئ الدستورية العامة تخص حقوق المواطنين أما السلطة القضائية فتبنت هذه المبادئ في حق الانتفاع من الخدمات التي

[1]_ واضح فاطمة، بسناسي أحلام، المرجع السابق، ص30.

[2]_ أنظر نشرة القضاة، العدد64، ج1، يوم دراسي لشرح الأحكام الجديدة لق إم إ يوم15أكتوبر 2008، بمجلس قضاء تيزي وزو، ص365.

[3]_ خلادي زينب، تطور الصلح الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة ورقلة، 2013-2014 ، ص53.

يقدمها مرفق القضاء كتمتع طرفي الخصومة بنفس الحقوق والواجبات، أما دور القاضي في كيفية إجراء الصلح هو عبارة عن لقاء بين طرفين وطرح الموضوع على المدعى عليه للرد عليها وديا، فإذا وافق يشهد لهما القاضي بذلك ويمكن للقاضي الاستعانة بجميع الوسائل المتاحة له قانونا في إطار المبادئ واحترام القانون والإجراءات الجوهرية في التقاضي وذلك بالوصول إلى اتفاق يرضي الطرفين شريطة أن لا يمس الصلح والاتفاق بمشروعية القوانين[1].

إلا أنه وخلافا لق إ م القديم الملغى تم إعادة النظر في طبيعة الصلح وجعلها اختيارية يسمح لها بتحقيق الهدف المنتظر منها وهذا ما استدركه م ج في (ق إ م إ) بحيث منح الطابع الاختياري لإجراء الصلح وكذا التحرير من قاعدة الميعاد وجعله غير مقيد يعني أن القاضي المصالح وفقا للإجراء الاختياري يجعله متحررا من قواعد النظام العام ومنحه سلطات واسعة تجاه عملية الصلح[2].

كما يسمح للقاضي إبداء رأيه في عملية الصلح طالما أن القاضي يعتبر شخصا حياديا ويجيز له القانون طرح الصلح على الخصوم في أي مرحلة تكون عليها الدعوى وذلك بالقدر الذي يجعله يدرك الحقيقة بالطريقة التي يرسمها القانون، إذن فللقاضي دور إيجابي يجب القيام به وهذا الدور يجعله وهو في محاولة إجراء الصلح يطرح الحلول ويعرضها على الخصوم بل ويوقفهم عن تجاوز حدود القانون ويمنعهم من التعدي على الصالح العام و ينذرهم حين المجازفة بانتهاك الحق لأنه لا يتم إلى بعد موافقة الخصوم وتعود مبادرة الصلح من طرف القاضي بصفة عامة[3]، وبالتالي القاضي الإداري له حرية بما ينص عليه (ق إ م إ) في أحكامه التمهيدية وعلى وجه الخصوص في المادة 4 من نفس القانون (ق إ م إ) بقولها "يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت".

2- الجهة القضائية التي يتم فيها الصلح

[1] _ واضح فاطمة، بسناسي أحلام، المرجع السابق، ص31.

[2] _ محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص314.

[3] _ رزوني محمد، محاضرة بعنوان التحكيم في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص67.

يستعمل (ق إ م إ) عبارة الجهات القضائية في المادة 970 مما يعني أن عملية الصلح أمام الجهات القضائية أو من طرفها ممكنة أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة فمن الناحية القانونية تنص المادة 973 من نفس القانون (ق إ م إ) على أنه في حالة الحصول على الصلح أثناء الخصومة الإدارية أن يأمر بتسوية النزاع وغلق الملف وأشارت بكل وضوح نفس المادة " ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن, أما من الناحية المنطقية لا يمكن أن نتصور أن النزاع الذي كان محل الصلح من طرف الخصوم أمام المحاكم الإدارية أن يستأنف فيه أمام مجلس الدولة بحيث يكون قد حدد الخصوم موقفهم أتناء الخصومة أمام المحكمة الإدارية "[1].

كما تحدد المادة 970 من الق السابق الذكر (ق إ م إ) الدعاوى القضائية محل الصلح بقولها "يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في القضاء الكامل" فالمادة تشير إلى نوع واحد من الدعاوى الأربعة التي يجوز فيها الصلح وهي دعوى القضاء الكامل أي إبعاد إجراء عملية الصلح حول شرعية القرار الإداري سواء تعلق الأمر بتفسيره الرسمي أو تقدير مطابقته للقانون لأن الشرعية مبدأ أساسي يعود إلى اختصاص السلطة القضائية دون سواها، وبما أن الشرعية مسألة جوهرية ولها طابع غير شخصي يستطيع القاضي تحديد المحتوى القانوني للصلح[2].

3- ظروف الصلح

أضفى (ق إ م إ) رقم 09/08 مرونة كبيرة على ظروف إجراء الصلح سواء من حيث الزمان أو المكان بهدف تفعيل الصلح كطريق بديل لحل النزاعات الإدارية:

-الزمان: تنص المادة 871 من ق 09/08 المتضمن (ق إ م إ) على أنه يجوز إجراء الصلح في أية مرحلة تكون عليها الخصومة وهو ما نصت عليه أيضا المادة 991 منه، فإن (ق إ م إ) أبقى الباب مفتوحا للخصوم وللقاضي إجراء الصلح خلافا للقانون السابق الذي كان يقيد المستشار و

[1] _ خلادي زينب، تطور الصلح الإداري في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص55.

[2] _ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، "الخصومة الإدارية، الطرق البديلة"،الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص، ص 217,216.

المقرر بمدة محددة وهي 3 أشهر طبقا لنص المادة 169 مكررّ 3 من (ق إ م القديم) يستدعى الأطراف ويستمع لأقوالهم ويتأكد ما إذا تتوفر لديهم الرغبة في التصالح و إنهاء الخصومة أو المضي في المنازعة[1].

–المكان: منح القانون للقاضي المقرر سلطة تقديرية في اختيار مكان الصلح وذلك حسب نص المادة 911 بقولها وهذا مثل مقر الهيئة القضائية، مقر الهيئة الإدارية..... الخ.

أما بالنسبة لتحديد عدد الجلسات المخصصة لإجراء عملية الصلح فغالبية القضاة يكتفون بجلسة واحدة و قليل منهم من يقوم بإعادة الجلسة بغية الوصول إلى نتائج إيجابية، وفي حالة ما إذا تم الصلح يصدر المجلس قرار يثبت اتفاق الأطراف.

الفرع الثاني: أثار الصلح

يمكن القول أن الطابع الاختياري لعملية الصلح أدت بنص المادة 973 من (ق إم إ) بالاكتفاء بالإشارة إلى الوصول إلى محضر الصلح مما يرتب ذلك أثارا على مستوى الطرفين، القاضي الإداري من جهة والأطراف من جهة أخرى ومن أجل ذلك سنتناول أثار الصلح بمبادرة من القاضي الإداري أولا وبحسم النزاع بين الطرفين ثانيا[2].

1- أثار الصلح بمبادرة من القاضي الإداري

نصت المادة 973 (ق إ م إ) على أنه: إذا حصل الصلح يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا يبين فيه ما يقع الاتفاق عليه، و يأمر بتسوية النزاع وغلق الملف ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن.

وللصلح أهمية كبيرة كونه وسيلة لإنهاء النزاع القضائي بالإضافة إلى أثره الكبير فتتمثل الآثار فيما يلي:

_في حالة مبادرة من القاضي و قبوله من طرف الخصوم في إصدار أمر من طرف القاضي الإداري أمر ينفذ ككل الأوامر القضائية.

[1] _ طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، ص39.

[2] _ محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص315.

_حالة غلق الملف عبارة يفهم منها نهاية النزاع وعدم إثارته مرة أخرى من طرف نفس الخصوم و بخصوص نفس الخلاف أمام القضاء الإداري و يكتسب هذا الأمر قوة الشئ المقضي فيه[1].

و بناءا على الإلزام الدستوري لا يخضع القاضي إلا للقانون و يجب أن يمارس وظيفته في حدوده و بناءا على ذلك يجب على القاضي قبل إصدار القرار أو الأمر المثبت للصلح أن يتأكد من استفاء الدعوى المرفوعة أمامه لشروط قبولها و المتعلقة منها بالنظام العلم، تطبيقا للقواعد القانونية الإجرائية المنصوص عليها في (ق إ م إ) أو تلك المنصوص عليها في القوانين الخاصة، إذ يصبح محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد التأشير عليه من طرف القاضي وإيداعه أمانة الضبط[2]، ولهذا فإن الدفع بالصلح ليس من النظام العام ولا يجوز التمسك به.

2- أثار الصلح بحسم النزاع بين الطرفين

إنهاء النزاع نصت عليه المادة (ق م ج) على أنه "ينهي الصلح النزاعات التي يتناولها ويترتب عليه إسقاط الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية"[3]، أما المادة 220 (ق إ م إ) فنصت على أنه " تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى بالصلح أو بالقبول "..... وفي هذه الحالة يطبق أثر الصلح بمسعى من الخصوم و الذي يكون خارج الخصومة و يطبق الصلح إذا ما ثم خارج الخصومة بطريقتين:

- تتجسد في تطبيق الاتفاق من طرف الخصوم بإ رادتهم وفي حال أية نزاع يختص بتطبيقه القاضي الإداري وعليه أن ينظر فيه عن طريق دعوى القضاء الكامل.

- تتجسد في إدارة التوجه للخصوم بعد الاتفاق للقضاء الإداري و الطلب منه المصادقة على الاتفاق كضمان قضائي للاتفاق[4].

وفي حالة رفض المصادقة على الصلح يرى الأستاذ رشيد خلوفي من الناحية القانونية إمكانية الطعن بالاستئناف في المقرر القضائي، إلا أنه و على هذا الأساس يحتمل أن يؤدي عدم الطعن

[1]_ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية"الخصومة الإدارية، الطرق البديلة"، المرجع السابق، ص ص219،218.

[2]_ نقناق حفيظة، محاضرة الصلح في ق إ م إ الجديد، المرجع السابق، ص45.

[3]_ المادة 462، من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 05/07.

[4]_ خلادي زينب، تطور الصلح الإداري في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص63.

في المقرر القضائي برفض المصادقة على صلح ثم خارج الخصومة إلى وجود أوضاع يحتمل أن لا تتماشى و دولة القانون.

الفرع الثالث: حجية محضر الصلح و إشكالية الطعن فيه

الصلح مبني على نتائج اتفاق بين وقائع من جهة و إرادة الأطراف من جهة أخرى ومن أجل ذلك سنتناول طبيعة حجية محضر الصلح أولا تم إشكالية الطعن فيه ثانيا.

1- حجية محضر الصلح

إن حجية محضر الصلح في مجال المنازعة القضائية هو الحفاظ على وحدة الأحكام القضائية و عدم تعارضها حتى لا يؤدي إلى اضطراب و تعارض أحكام القضاء وما دام محضر الصلح بدوره يلبس ثوب الحكم بمعنى ان هذا المحضر له قوة إلزامية[1]، وهو كذلك ما نصت عليه المادة 978 من ق 09/08 المتضمن (ق إ م إ) بقولها: "إذا حصل صلح يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا يبين فيه ما يقع الاتفاق عليه و يأمر بتسوية النزاع و غلق الملف و يكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن".

كما نصت المادة 992 (ق إ م إ) على أنه يثبت الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم و القاضي إضافة إلى أمين الضبط يودع بأمانة ضبط الجهة القضائية والخصومة التي تنتهي بالصلح لا يصدر في شأنها حكم قضائي و إنما يحل المحضر المثبت للصلح محل الحكم، ونصت المادة 462 (ق م ج) على أنه " ينهي الصلح النزاعات التي يتناولها و يترتب عليه إسقاط الحقوق والادعاءات التي تنازل أحد الطرفين بصفة نهائية"[2].

كما يعتبر وفقا للمادة 993 من نفس القانون (ق إ م إ) سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط[3]، إلا أن الأحكام الصادرة بموجب الصلح تشمل دعاوى القضاء الكامل وهذا ما نصت عليه المادة 970 من ق 09/08 المتضمن(ق إ م إ) بقولها: " يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل"، فهي دعاوى شخصية ذاتية يجوز التفاوض في العناصر

[1]_ خلادي زينب، المرجع السابق ، ص64.

[2]_ نقناق حفيظة، محاضرة الصلح في ق إ م إ الجديد، المرجع السابق، ص48.

[3]_ العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الإدارية، المرجع السابق، ص87.

والوقائع المادية محل الدعوى وبالتالي فالحكم الصادر بموجب محضر اتفاق صلح يحوز على حجية نسبية.

بحيث يقتصر الحكم على الأطراف المعنية فقط أي رافع الدعوى والجهة الإدارية المختصة دون أن يكون لأي شخص أخر التمسك بهذا الحكم لأن له حجية نسبية لا تتعدى أطراف الخصومة.

2- إشكالية الطعن فيه

من المعترف أن إجراء الصلح يتم بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم فإذا حصل الصلح يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا يبين فيه ما ثم الاتفاق عليه و يأمر بتسوية النزاع وغلق الملف، ويكون غير قابل لأي طعن[1].

وذلك طبقا لنص المادة 973 من ق09/08 فيعفيهم من ذلك أنه في حالة تحرير محضر الصلح فإنه لا يقبل فيه الطعن وعليه يغلق ملف الدعوى ولا يقبل دعوى أخرى في نفس الموضوع لسبق الفصل فيها صلحا، ويرى الأستاذ نبيل صقر أنه لا يجوز الطعن في محضر الصلح و إنما يجوز رفع دعوى ببطلانه إلى المحكمة المختصة طبقا للقواعد العامة ولا يختلف الحال حينما يكون الخصوم قد كتبوا ما اتفقوا عليه حيث يلحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة ويثبت محتواه فيه معنى هذا أن إثبات الصلح في محضر الجلسة سواء بمبادرة من المحكمة أو بناء على اتفاق الخصوم تم توقيعه من الخصوم أو وكلائهم يكون كافيا لاعتباره سندا تنفيذيا أو بمجرد القاضي على المحضر إذ أن محضر الجلسة يعد في هذه الحالة بمثابة توثيق للصلح، فمحضر الصلح المصادق عليه هو نوع من المحررات الموثقة ولا يلزم أن يصدر من المحكمة حكما في هذه الحالة إلا أن تكون المصادقة على المحضر في حضور الخصوم أو وكلائهم ، فإذا تغيب أحدهم فإن المحضر لا تكون له سوى قيمة الورقة العرفية[2].

نستخلص أن محضر الصلح لا يقبل أي طعن وذلك بتحديد مفهومه وهو ذلك التزوير الذي تنص عليه الكتابة كالزيادة أو النقصان أو الشطب وذلك أن القاضي الإداري وحده يملك تفسيره

[1]_ خلادي زينب، تطور الصلح الإداري في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص65.

[2]_ منير عباسي، التحكيم في العقود الإدارية الدولية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص إدارة أعمال، جامعة خميس مليانة، 2013-2014، ص26.

فيصبه في منطوق الحكم ليصبح بذلك حكما كما يجوز طلب وقف تنفيذ الصلح استنادا إلى بطلانه أو تزويره واعتبار محضر الصلح سندا تنفيذيا دلالة على المكانة التي يحضى بها إجراء الصلح، إذ يتمتع محضر الصلح بنفس القيمة القانونية للحكم القضائي.

المطلب الثاني: أحكام التحكيم

تصنف أحكام المحكمين ضمن الأحكام التي تدخل ضمن نطاق السندات التنفيذية التي تقبل التنفيذ الجبري وقد أجاز المشرع للأفراد أن يتفقوا على عرض ما ينشأ في نزاع بينهم على محكم أو أكثر، وقد عالج المشرع الجزائري قضية التحكيم طبقا ل (ق إ م إ) في الباب الثاني منه الفصل الأول في اتفاقيات التحكيم طبقا للمواد 1025 وما بعدها وقد نص بصريح نص المادة 1035 (ق إ م إ) فيما يتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم.

والتحكيم كطريق لحل النزاعات كان الأسلوب السائد لدى المجتمعات القديمة والأسبق في الظهور من القضاء، إذ أن هذا الأخير ظهر للوجود ببروز هيكل الدولة التي أصبحت معه العدالة وظيفة من وظائفها وأحكام التحكيم من السندات التي يجوز التنفيذ بمقتضاها[1].

وعلى ذلك سنتناول في هذا المطلب الفرع الأول مفهوم التحكيم في المنازعات الإدارية وشروط تنفيذ أحكام التحكيم في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم التحكيم في المنازعات الإدارية

التحكيم هو إقامة نظام قضائي خاص يتولاه أفراد مزودون بولاية الفصل في المنازعات والأطراف هم الذين يقيمون ويحددون اختصاصه[2]، وعلى هذا سنتناول في هذا الفرع تعريف التحكيم أولا ثم التحكيم في المنازعة الإدارية ثانيا.

1- تعريف التحكيم

يعرف التحكيم بأنه الإجراء الذي بموجبه يتفق المتعاقدان برضاهما على عرض نزاعهما الذي سينشأ أو الناشئ على طرف ثالث وهو المحكم للفصل فيه بحكم ملزم لهما وبهذا المعنى فإن

[1] _ نصر سعيد الوهيبى، المرجع السابق، ص32.

[2] _ منير عباسي، المرجع السابق، ص25.

التحكيم لا يختلف عن القضاء إلا في حالة القاضي تعينه الدولة و يكون مواطنوها ملزمين باللجوء إليه لحل نزاعاتهم والتقاضي أمامه والانصياع لتنفيذ ما يصدر عنه من أحكام بينما في التحكيم فإن الخصوم هم الذين يتولون اختيار المحكم للفصل في نزاعهم ويلزمون أنفسهم تنفيذ ما يصدر عنه من أحكام فالتحكيم يبدأ بعقد رضائي و ينتهي بحكم ملزم[1].

فهو إسناد مهمة الفصل في النزاع إلى أفراد عاديين كبديل عن المحاكم بصفتها الوجهات المختصة والتي ترفع أمامها النزاعات طبقا لشكلية معينة يتصدى للفصل فيها قضاة معينون.

2- التحكيم في المنازعات الإدارية

إن نص المنازعات بين الخصوم ليس حكرا على الهيئات القضائية بل أجاز القانون للأشخاص أن يفرضوا أمرهم إلى أشخاص عاديين يطلق عليهم المحكمين يمكن اللجوء إلى تحكيمهم في الحقوق المالية التي لهم مطلق التصرف فيها أما المسائل وأهليتهم فإنه يمنع فيها اللجوء للتحكيم[2].

واشترطت المادة 1006 من(ق إ م إ) رقم 09/08 أن يكون لطالب التحكيم مطلق التصرف للحقوق محل التحكيم كالصغير غير المميز وناقص الأهلية وعديمها، كالمجنون والمفلس أو الممنوع من التصرف في أمواله بموجب حكم قضائي، كما استبعدت نفس المادة الأشخاص المعنوية العامة من التحكيم ماعدا في علاقتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية بقولها...."لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطالب التحكيم ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية " وأكدت على ذلك المادة 975 (ق إ م إ) لايجوز للأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه أن تجري تحكيما إلا في الحالات التي تكون واردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وكذلك مادة الصفقات العمومية.

وتماشيا وأحكام المادة 975 من ذات القانون (ق إ م) فإن أحكام التحكيم تطبق أمام جهات القضاء الإداري و ليس القضاء العادي، كما أن التحكيم المتعلق بالدولة يتم اللجوء إليه بمبادرة من الوزير المعني أما المتعلق منه بالولاية والبلدية يتم اللجوء إليه بمبادرة على التوالي من طرف الوالي

[1]_ رزوني محمد، محاضرة بعنوان التحكيم في ظل ق إ م إ، مجلس قضاء قسنطينة، 2009/06/22 ص4.

[2]_ العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص87.

أو رئيس المجلس الشعبي البلدي وعند تعلق الأمر بمؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية فإن المبادرة في التحكيم يتخذها ممثلها القانوني أو ممثل السلطة الوصية التي يتبعها[1].

إن أحكام التحكيم الواردة في (ق إ م إ) هي تلك التي تطبق على أحكام التحكيم في المادة الإدارية سواء ما تعلق منها بتنفيذ أحكام التحكيم أو ما تعلق منها بطرق الطعن فيها وتكون هذه الأحكام قابلة للاستئناف أمام مجلس دولة[2].

حيث يمكن للأشخاص الذين يهمهم التحكيم أن يتقدموا بعريضة مكتوبة يعرضوا فيها وقائع النزاع مصحوبة بأدلة الإثبات وعلى لجنة التحكيم أن تعقد جلساتها بحضور الأطراف المتنازعة فقط دون إعلان كما يجوز أيضا اللجوء للتحكيم بتقديم التحكيم الذي يكون مبرما بين الخصوم قبل نشوء النزاع وفي هذه الحالة على لجنة التحكيم أن تتقيد في تحكيمها بالموضوعات المتفق عليها للتحكيم والا كان هذا الأخير باطلا[3].

ووفقا للمادتين 1008 و 1009 من (ق إ م إ) تنصان على:

تنص المادة 1008 (ق إ م إ) على أنه: " يثبت شرط التحكيم، تحت طائلة البطلان، بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو الوثيقة التي تستند إليها.

يجب أن يتضمن شرط التحكيم، تحت طائلة البطلان تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد كيفيات تعيينهم".

وتنص المادة 1009 (ق إ م إ) على أنه: " إذا اعترضت صعوبة تشكيل محكمة التحكيم بفعل أحد الأطراف أو بمناسبة تنفيذ إجراءات تعيين المحكم أو المحكمين يعين المحكم أو المحكمون من قبل رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل إبرام العقد أو محل تنفيذه ،

إذا كان شرط التحكيم باطلا أو غير كاف لتشكيل محكمة التحكيم يعاين رئيس المحكمة ذلك و يصرح بالأوجه للتعيين".

[1]_ رزوني محمد، محاضرة بعنوان التحكيم في ظل ق إ م إ ، المرجع السابق، ص08.

[2]_ واضح فاطمة، بسناسي أحلام، النظام القانوني لتنفيذ السندات التنفيذية الصادرة عن القضاء الإداري، المرجع السابق، ص35.

[3]_ رزوني محمد، محاضرة بعنوان التحكيم في ظل ق إ م إ، المرجع السابق، ص07.

ويطلق على موقف المحكمين صيغة الحكم حسب المواد من 1019 إلى 1031 من(ق إ م إ) إلا أن هذا الحكم لا يعادل الحكم القضائي إذ أن الحكم القضائي لا يحتاج إلى مصادقة جهة قضائية أخرى عند مباشرة التنفيذ[1].

حيث تنص المادة 1035 (ق إ م إ) على أنه: " يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابلا للتنفيذ بأمر من قبل رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها ويودع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهمه التعجيل ويتحمل الأطراف نفقات إيداع العرائض والوثائق أو وصل حكم التحكيم".

يمكن للخصوم استئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي، ولقد أورد المشرع جملة من البيانات والشروط لأحكام التحكيم جعل من خلالها أن تكون قريبة من الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية في المواد من 1025 إلى 1031 (ق إ م إ) فقد نصت على وجوب سرية مداولات المحكمين كما يتعين عليهم إصدار

أحكامهم بأغلبية الأصوات وفي سبيل ذلك أوجب تشكيل محكمة التحكيم من محكم فرد أو عدة محكمين بعدد فردي[2].

فضلا عن ذلك وعلى غرار أحكام الجهات القضائية فقد أكد المشرع كذلك على وجوب أن تتضمن أحكام التحكيم عرضا موجزا لإدعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم مع تسبيب هذه الأحكام لاسيما وأنها قابلة للطعن فيها وعلاوة على ذلك فإنه يتعين أن يتضمن حكم التحكيم اسم ولقب المحكم أو المحكمين تاريخ صدور الحكم، مكان إصداره، أسماء وألقاب الأطراف ومواطن كل منهم وتسمية الأشخاص المعنوية ومقرها الاجتماعي[3].

أسماء وألقاب المحامين أو من مثل أو ساعد الأطراف عند الاقتضاء وفقا للمادة 1028 من (ق إ م إ) مع توقيع الحكم من قبل جميع المحكمين وفي حالة امتناع الأقلية عن التوقيع يشير بقية المحكمين إلى ذلك ويرتب الحكم أثره باعتباره موقعا من جميع المحكمين وفقا للمادة 1029 من

[1]_ العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص88.

[2]_ رزوني محمد، محاضرة بعنوان التحكيم في ظل ق إ م إ، المرجع السابق، ص14.

[3]_ عبد الرزاق بوضياف، أ صول التنفيذ والحجز التنفيذي على المنقول والعقار وفقا لق إ م إ، المرجع السابق، ص32.

(ق إ م إ) وبهذا تهدف أحكام التحكيم إلى رفع معاناة التقاضي والإجراءات المعقدة التي قد تطول مدتها وتتعدد صورها في أروقة القضاء مما ينتج عنها التأخر في تمكين الحقوق لأهلها الأمر الذي يتنافى وقواعد العدالة أو للقيم الإنسانية السامية[1].

فأحكام التحكيم تهدف دوما إلى تمكين الأطراف من حقوقهم في أسرع وقت ممكن بطريقة بسيطة ومرنة وفقا للقواعد المتعارف عليها.

وينبغي في الأخير الإشارة إلى حيازة أحكام التحكيم حجية الشئ المقضي فيه بمجرد صدورها فيما تعلق فقط بالنزاع المفصول فيه وتكون واجبة النفاد بمراعاة نصوص القانون[2].

وتعتبر هذه الحجية نسبية طالما أن المشرع يؤكد صراحة على عدم الاحتجاج بأحكام التحكيم تجاه الغير .

الفرع الثاني: شروط تنفيذ أحكام تحكيم

إن تنفيذ أحكام التحكيم يقتضي إيداع أصلها بأمانة الضبط المحكمة الصادرة بدائرة اختصاصها وذلك من الطرف الذي يهمه التعجيل وسوءا كان الحكم نهائيا أو جزئيا أو تحضيريا فإنه لن يكون قابلا للتنفيذ إلا بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة ونفقات إيداع العرائض والوثائق وأصل حكم التحكيم تقع على عاتق الأطراف ويمكن للخصوم استئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي دون أن يحدد المشرع ما إذا كان هذا الاستئناف يخضع لنفس القواعد المطبقة على استئناف الأوامر على العرائض الصادرة بالرفض عن رئيس المحكمة والتي يتم استئنافها أمام رئيس المجلس القضائي طبقا للمادة 312 (ق إ م إ) ولاسيما أن أجل الاستئناف هو نفسه 15 يوم[3].

إضافة إلى ذلك يجب:

[1]_ العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الإدارية، المرجع السابق، ص88.

[2]_ أحمد شرف الدين، قواعد التحكيم، "اتفاق التحكيم وإجراءات الخصومة والحكم فيها"، دار الكتاب المصرية، القاهرة، 2008، ص97.

[3]_ رزوني محمد، محاضرة بعنوان التحكيم غي ظل ق إ م إ، المرجع السابق ، ص16.

أن يطلب التنفيذ بناءا من ذوي الشأن وذلك على عريضة من نسختين متطابقتين مشتملة على وقائع الطلب وأسانيده ويعين موطن الطالب المختار في البلد التي بها مقر المحكمة المقدم إليها العريضة ويرفق مع الطالب الآتي:

-أصل حكم التحكيم أو صورة منه.

-صورة من اتفاق التحكيم[1].

-ترجمة لحكم التحكيم مصادق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية إذا لم يكن ذلك الحكم صادرا بها[2].

إلى جانب هذه الشروط يجب كذلك لكي يصبح حكم التحكيم قابلا للتنفيذ أن لا يكون مشوبا بالبطلان إلا أنه يكون حكم التحكيم مشوب بالبطلان و بالتالي يمكن وقف تنفيذه، إن وضع حيز التنفيذ في الحالات التالية:

-انقضاء ميعاد التحكيم.

-إذا كان الحكم قد صدر دون اتفاق على التحكيم أو خارجا عن نطاق التحكيم.

-إذا كان قد صدر من بعض المحكمين الذين ليست لهم سلطة الحكم في غيبة الآخرين[3].

وعليه يجب لصدور أمر تنفيذ حكم التحكيم توافر الشروط السابقة وان لم تتوفر فعلى القاضي أن يصدر أمر برفض التنفيذ في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الرفض أمام المجلس المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتنتهي إجراءات التحكيم عادة بصدور الحكم المنهي للخصومة كلها ومن الواضح أن مصلحة الطرف الذي صدر الحكم لصالحه تقتضي تنفيذه وهو ما يعني لزوم اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري إن لم يرتضي الطرف المحكوم ضده تنفيذ الحكم طواعية ولا يجيز القانون التنفيذ الجبري إلا بموجب سند من السندات التنفيذية[4].

[1] _ نصر سعيد الوهيبى، التنفيذ واشكالاته في أحكام القضاء الإداري، المرجع السابق، ص33.

[2] _ مفلح عواد القضاة، أصول التنفيذ، "دراسة مقارنة"، دار لثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط05، 2008، ص62.

[3] _ محمد براهيمي، القضاء المستعجل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،الجزء08، ط08، 2007، ص157.

[4] _ أحمد شرف الدين، قواعد التحكيم، "اتفاق التحكيم، إجراءات الخصومة والحكم فيها"، المرجع السابق، ص99.

هذه الإجراءات والأحكام ترمي في مجملها إلى إيجاد حلول قانونية سريعة وبإجراءات بسيطة لإشكالية تنفيذ أحكام التحكيم[1].

إذن من خلال ما تقدم في هذا الفصل تعد الأحكام القضائية من أهم السندات التنفيذية لأنها لا تصدر إلا بعد تحقيق كامل وهي تصدر متضمنة تأكيدا قضائيا لوجود الحق مما يحسم كل نزاع حول هذا الحق كما أن القانون يكفل فاعلية الحكم وقدرته على تأكيد الحق وعدم السماح بالمنازعة حول وجوده عن طريق حجية الأمر المقضي به[2].

وبهذا نكون قد أنهينا السندات التنفيذية التي تصدر ضد الإدارة بعد التطرق إلى أنواعها والتي تعتبر ركن من أركان التنفيذ ولم يبق لنا إلا البحث عن الإجراءات المتبعة ضد الإدارة وهو ما سنعالجه في الفصل الثاني.

[1]_ أنظر نشرة القضاة، الندوة الدولية الثانية للمحضرين القضائيين يومي07 و 08 جوان 2008، بفندق الأوراسي بعنوان التنفيذ في ظل ق إ م إ الجديد ودوره في ترقية الاستثمار، المرجع السابق، ص390.

[2]_ العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، طرق التنفيذ، المرجع السابق، ص67.

الفصل الثاني

إجراءات التنفيذ المتبعة ضد الإدارة

إذا قلنا أن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة مسألة ترتبط أولا وأخيرا بشرف هذه الإدارة، فإذا امتنعت عن القيام بذلك يعد مخالفة صريحة لقوانين المجتمع بما يؤدي إلى فقدان الثقة في القانون، والإدارة حين تكون طرف في نزاع وتخسره يجب أن تكون في مركز لا يختلف في شيء، عن المركز الذي يجد نفسه فيه أي فرد عادي في هذه الحالة فهي يجب أن تنفذ الحكم الصادر ضدها.

والأصل في الأحكام القضائية أن تقوم الإدارة بتنفيذها اختياريا وهو ما يتم بغير أسلوب الإكراه والضغط[1]، وحتى يبعث الدستور الجزائري مهابة للأحكام القضائية ويضمن لها حسن التنفيذ جاءت الم541 من دستور 1996 تنص على أنه "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء" فمهما كان الزمان، المكان والوقت وكانت الظروف فإن كل أجهزة الدولة ملزمة بتنفيذ أحكام القضاء وهو ما يؤكد حرص م ج على تكريس دولة القانون واستقلال القضاء وهيبة الأحكام القضائية وخاصة الإدارية، حسن التنفيذ وان لم يجري لأي جهاز من أجهزة الدولة أن يتطاول على أحكام القضاء أو يحاول تحت أي ظرف عدم تنفيذها طالما صدرت باسم الشعب[2]، وانطلاقا من هذا كان علينا أن نبين ما هي إجراءات التنفيذ الاختيارية ضد الإدارة وكيف يمكن جبرها بتنفيذ ما يصدر ضدها من أحكام، وهو ما سوف نعالجه من خلال هذا الفصل في مبحثين حيت نتطرق في:

المبحث الأول إلى التنفيذ الاختياري ضد الإدارة

أما في المبحث الثاني لآليات إجبار الإدارة عن التنفيذ

[1]– حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الإحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص23.

[2]– العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، منشورات الألفية الثالثة، الجزائر، 2010، ص55.

المبحث الأول: التنفيذ الاختياري ضد الإدارة

الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة القانونية الملزمة بصورة نهائية ويترتب على ذلك أن تصبح الهيئات العامة المنوط بها قانونا تنفيذ أحكام القضاء ملزمة بهذا التنفيذ، وكما انه باعتبار أن جميع الأشخاص في الدولة ملزمة في تصرفاتها للخضوع للقانون وحيث ان جميع تصرفات الإدارة يجب أن تكون محصورة في حدود القانون فالحكم الصادر عن القضاء الإداري مصدره قاعدة قانونية واجبة الإتباع وهي أصل الحق في التنفيذ[1]، وعلى ذلك سنتناول في هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: إجراءات التنفيذ الاختياري ضد الإدارة

المطلب الثاني: صعوبات التنفيذ الاختياري ضد الإدارة

المطلب الأول: إجراءات التنفيذ الاختياري ضد الإدارة

تتجلى أهمية الخضوع لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية من خلال تحقيق مبدأ سيادة القانون، ويقصد بهذا المبدأ أن يكون نشاط جميع الأشخاص العامة والخاصة وفقا للنظام القانوني السائد بالدولة في مختلف قواعده، وحتى تقوم الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية اختياريا الصادرة ضدها يجب على الشخص الصادر الحكم لصالحه القيام ببعض الإجراءات حتى تقوم الإدارة بتنفيذه، بحيث يكون باطلا ودون أثر التنفيذ الذي لا يحترم هذه الإجراءات والتي يمكن حصرها في إجراءين أساسين هما تبليغ كل من السند التنفيذي والتكليف بالوفاء[2]، حيث نصت المادة 612 من ق09/08[3]، على أنه " يجب أن يسبق التنفيذ الجبري التبليغ الرسمي للسند التنفيذي التكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي في اجل خمسة عشر (15) يوما".

وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال الفروع التالية: تبليغ الإدارة بالسند التنفيذي أولا ثم تكليف الإدارة بالوفاء ثانيا وتحرير محضر التنفيذ أو الامتناع عن التنفيذ في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تبليغ الإدارة بالسند التنفيذي

أوجب المج على القائم بالتنفيذ إعلان السند التنفيذي للمدين كما أوجب أن يشمل هذا التبليغ أو الإعلان على تكليف بالوفاء[4] .

---

[1]– العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية ، المرجع السابق، ص08.

[2]– المرجع نفسه، ص09.

[3]– المادة 612 من ق08–09 المتضمن ق إ م إ.

[4]_ أنظر الملحق رقم 02.

ويقصد بالتبليغ " العمل الإجرائي الذي يتم بمقتضاه إعلام الشخص بصورة رسمية لعمل إجرائي يقتضي إبلاغه به "، وليس المقصود في هذا الصدد بعناصر الإعلان سوى بيان عناصر موضوع الإعلان القضائي باعتباره طريقا خاصا لامتناع الملتزم في السند التنفيذي عن تنفيذه طواعية ولأن وظيفة هذا الإعلان هي إثبات الامتناع عن التنفيذ الاختياري رغم التكليف بشكل رسمي بهذا التنفيذ الاختياري فإن موضوع هذا الإعلان هو أساس التكليف بالتنفيذ الاختياري، وهذا التكليف هو تنبيه الملتزم بالسند التنفيذي بضرورة تنفيذه طواعية وإعذاره بعدم التأخير في هذا التنفيذ وإنذاره بإمكانية جريان التنفيذ الجبري في مواجهته إذ لم يقدم بالتنفيذ الاختياري خلال المدة المحددة، وهذا التكليف يخضع لقواعد التكليف إلا بمعلوم ولا تكليف بمستحيل[1].

التبليغ الإداري هو تبليغ الحكم الذي يصدر من الجهة القضائية الإدارية، ويكون موجه لشخص معنوي وهي الإدارة، أو الشخص الطبيعي، والتبليغ يكون كتقنية لإيصال وإعلام الأطراف بالحكم الصادر ضمن الجوانب الإجرائية للعملية القضائية[2].

الغرض من التبليغ هو تجنب مباغتة المدين[3]، لأن الأصل في الخصومة القضائية هو المواجهة فلا يجوز للدائن مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري دون علم مسبق للمدين وكذلك استجابة هذا الأخير بمجرد تبليغ السند التنفيذي، وبالتالي تجنب اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري وما يترتب عنها من أضرار للمنفذ عليه فالتبليغ يتم بواسطة المحضر القضائي في الموطن الحقيقي للمدين وذلك بتبليغ يوجه للدائن ينبهه بمقتضاه بأنه في حالة رفض العرض سيتم الإيداع في المكان والساعة واليوم[4]، ويجب أن يعلن المدين بالصورة التنفيذية للسند التنفيذي، فتبليغ السند التنفيذي لابد أن يتم بمقتضى الصورة التنفيذية للسند موضوع التبليغ، أي الصورة الموضوع عليها الصيغة التنفيذية، فنجد م 406 من ق 09/08 المتضمن (ق إ م إ) تعرف التبليغ الرسمي على النحو التالي "هو التبليغ الذي يتم بموجب محضر قضائي بناءا على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني، الإتفاقي ويتعلق التبليغ الرسمي إما بعقد قضائي أو عقد غير قضائي أو أمر أو حكم أو قرار".

---

[1]– بودالي محمد، السند التنفيذي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس 2013–2014، ص52.

[2]– العقون أسماء، تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2012–2013، ص05.

[3]– العربي شحط عبد القادر، المرجع السابق، ص11.

[4]– العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص15.

يجوز التبليغ الرسمي للعقود القضائية وغير القضائية والسندات التنفيذية، بتسليم نسخة منها إلى المطلوب تبليغه أينما وجد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" ويكون التبليغ الرسمي بتسليم نسخة من الحكم إلى المطلوب تبليغه وذلك على النحو التالي:

إذا كان المطلوب تبليغه شخصا من أشخاص القانون العام من الإدارة والجماعات الإقليمية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية يعتبر التبليغ الرسمي شخصيا إذا سلم محضر التبليغ إلى الممثل المعين لهذا الغرض وبمقرها، فالأصل في التبليغ أن يتم شخصيا فيستلم المطلوب تبليغه نسخة من الحكم المراد تنفيذ.

1- البيانات الواجب توافرها في التبليغ حتى يكون صحيحا

حتى يكون التبليغ صحيحا لابد أن يحوي البيانات التالية:

-تسمية اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وتوقيعه وختمه

-تاريخ التبليغ بالحرف وساعته

-اسم ولقب طالب التبليغ و موطنه

إذا كان طالب التبليغ شخصا معنويا، نذكر تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

-اسم ولقب وموطن الشخص الذي تلقى التبليغ وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى طبيعته ومقره الاجتماعي واسم ولقب وصفة الشخص الذي تلقى التبليغ.

وإذا لم يتضمن هذا التبليغ هذه البيانات المشار إليها أعلاه يجوز للمطلوب تبليغه الدفع بالبطلان قبل إثارته لأي دفاع[1].

أي أنه مكرس كمبدأ عام في تبليغ الأحكام القضائية الإدارية بواسطة محضر قضائي.

2- الحكمة من التبليغ

تكمن الحكمة من التبليغ في كونه السبيل الأوثق للتأكد من علم الخصوم بمضمون الحكم ولأجل ذلك لم يكتف المشرع بمجرد العلم ولو كان قطعيا فأوجب القيام به حتى ولو تعلق الأمر بحكم حضوري، فالتبليغ إجراء يسبق التنفيذ والقضاء إذا خالف هذا يعد خطأ في تطبيق القانون[2]،

[1]- المادة 406 من ق 09/08 المتضمن ق إ م إ.

[2]- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2007، ص 315.

وبعد القيام بتبليغ الإدارة المحكوم ضدها بالحكم تقوم هذه الأخيرة بالامتثال لمنطوق الحكم وتقوم بتنفيذه وتستجيب للمبدأ الدستوري ولحكم القاضي بإتحاد الإجراءات المناسبة.

والعبرة بالتبليغ هي من تاريخ استلامه ووصوله، وليس تاريخ إرساله فتاريخ الوصول هو تاريخ بداية الميعاد، وذلك لما يحدث من تأخير في وصول التبليغ إلى المبلغ له[1].

والمبدأ العام أن الأحكام القضائية لا تكون محلا للتنفيذ ما لم تمهر بالصيغة التنفيذية، هذه الأخيرة تجعل القرار القضائي صالحا للتنفيذ[2].

3- صحة التبليغ الرسمي

إن ضرورية التبليغ تكمن من جهة لمتابعة التنفيذ ومن جهة أخرى لبداية سريان مواعيد الطعن وإذا كان الحكم ينتج عموما أثارا دون تبليغه فإن تنفيذه يستلزم تبليغا صحيحا وثابتا وتبرر هذه القاعدة أن سماع الحكم لا يترك إلا انطباع أو معرفة سطحية وغير كافية لمضمونه الحقيقي ولذلك يجب إثبات صحة التبليغ بسند تنفيذي لتفادي أي إشكال[3].

الأصل أن التبليغ الرسمي يسلم إلى المبلغ له شخصيا[4]، إستتناءا يكون التبليغ الرسمي صحيحا إذا سلم إلى الأشخاص الذين يحددهم القانون حصرا في الآتي:

***التبليغ إلى المعني شخصيا:**

-إذا كان الشخص المطلوب تبليغه شخصا طبيعيا:

فإنه يتعين على المحضر القضائي أن يجتهد في البحث عنه فيبلغه حيث يجده ويعتبر مثل هذا التبليغ رسميا وصحيحا، على أنه إذا عين أحد الخصوم وكيلا عنه فإن التبليغات الرسمية المسلمة إلى الوكيل تعد صحيحة مع الملاحظة أنه يجب أن تكون الوكالة صادرة من عون مؤهل قانونا بتحرير الوكالات سواء داخل الوطن أو في بلد أجنبي بشرط أن تكون محررة بالغة العربية أو مترجمة ومصادق على ترجمتها الجهة المختصة ويشترط أن تتوفر في الوكالة الشروط والعناصر المشار إليها في المادتين 572-574 من (ق م ج)[5].

- إذا كان الشخص المطلوب تبليغه شخصا معنويا:

---

[1]- طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص28.

[2]- محمد براهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء02، ط02، 2007، ص144.

[3]- حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، المرجع السابق، ص29.

[4]- أنظر نشرة القضاة، مداخلة قدمت في الملتقيات المتعلقة بشرح الكتاب الثاني من ق إ م إ بعنوان عقود التبليغ الرسمي وأجاله وآثاره القانونية ، ص321.

[5]- بودالي محمد، السند التنفيذي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص53.

*يكون التبليغ الرسمي للشخص المعنوي صحيحا ويعتبر شخصيا إذا سلم إلى الممثل القانوني أو الاتفاقي، أو لأي شخص تم تعيينه بتلقي التبليغات الرسمية.

*يكون التبليغ الرسمي موجه إلى الإدارات والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية صحيحا إذا سلم إلى الممثل المعين لهذا الغرض وبمقرها(المفوض، مكتب استلام البريد)

*في حالة التصفية يكون التبليغ الرسمي صحيحا إذا سلم إلى المصفى[1].

***التبليغ إلى أحد أفراد عائلة:**

إذا لم يتمكن المحضر القضائي من إنجاز مهمة التبليغ ضمن الحالة الأولى واستحال عليه القيام بذلك وفقا للقانون من تسليم التبليغ للشخص المطلوب تبليغه فإنه عندئذ يمكن أن ينتقل إلى ممارسة إجراءات التبليغ المعني بواسطة أحد أقاربه، أصوله أو فروعه أو إخوته، وفي جميع الحالات يجب أن يكون الشخص المبلغ له كامل الأهلية وإلا كان التبليغ المتعلق بالسند التنفيذي قابلا للإبطال المادة 410 من ق 09/08 المتضمن ق إ م إ.

***التبليغ عن طريق البريد الوطني:**

إذا رفض الشخص المطلوب تبليغه استلام محضر التبليغ الرسمي أو رفض التوقيع عليه أو رفض وضع البصمة عندما لا يعرف التوقيع يدون ذلك في المحضر الذي يحرره المحضر القضائي ويرسل له برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام ويعتبر التبليغ الرسمي في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي وتحسب الآجال من تاريخ ختم البريد وعلى المحضر القضائي بعد ذلك الانتظار حتى رجوع وصل الاستلام ليثبت أنه قام بمهمته على الوجه الصحيح[2].

حيت تنص المادة 26 من المرسوم رقم 131/88على أنه "تتخذ الإدارة أي إجراء من شأنه يساعد قدر الإمكان على استعمال سبيل البريد ... "[3].

***التبليغ في لوحة الإعلانات:**

إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا ليس له موطن معروف يحرر المحضر القضائي محضرا يضم الإجراءات التي قام بها ويكون التبليغ الرسمي صحيحا بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها أخر موطن، وأنه لا يمكن اللجوء إلى التبليغ بواسطتها إلا بعد توفر شرطين أساسين هما:

---

[1]– المادة 408 من ق 09/08 المتضمن ق إ م إ.

[2]– أنظر نشرة القضاة، مداخلة قدمت في الملتقيات المتعلقة بشرح الكتاب الثاني من ق إ م إ، المرجع السابق، ص18.

[3]– المرسوم رقم 131/88، المؤرخ في 04 جويلية 1988 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن.

– شرط عدم وجود أي موطن أصلي أو مختار للشخص المطلوب تبليغه.

– شرط عدم وجود محضر يكون قد حرره المحضر القضائي بالإجراءات التي سبق وقام بها دون جدوى.

***التبليغ في بعض الحالات الخاصة:**

هناك بعض الحالات الخاصة بالتبليغ نص عليها الم ج في الفقرة الرابعة من الم 412 وفي المادتين413 و414 من ق 09/08 المتضمن (ق إ م إ) وتتعلق الحالة الأولى بقيمة الالتزام، والثانية بالشخص المحبوس أما الثالثة بالشخص المقيم خارج الوطن[1].

– فبالنسبة إلى الحالة الأولى إذا كانت قيمة الالتزام تتجاوز 500.000 دج يجب أن يتم التبليغ بموجب نشر مضمون وثيقة التبليغ الرسمي في جريدة يومية وطنية كإجراء إضافي ولكن بعد استصدار إذن من رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التبليغ، وعلى نفقة طالب التنفيذ ويعتبر التبليغ الرسمي بهذه الطريقة بمثابة التبليغ الشخصي.

–أما الحالة الثانية المتعلقة بتبليغ الشخص المحبوس فإنه يكون التبليغ الرسمي صحيحا إذا سلم للمحبوس في مكان حبسه والحالة الثالثة يكون التبليغ الرسمي صحيحا للشخص المقيم في الخارج إذا تم في الموطن الذي إختاره في الجزائر، ويسلم التبليغ الرسمي للشخص الطبيعي أو المعنوي والمقيم في الخارج وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات القضائية، وفي حالة عدم وجود مثل هذه الاتفاقيات القضائية فإن التبليغ يعتبر صحيحا إذا حصل إرساله بالطرق الدبلوماسية[2].

الفرع الثاني: تكليف الإدارة بالوفاء

يعتبر التكليف بالوفاء أخر إنذار قبل اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري وهو إجراء جوهري يترتب على عدم القيام به بطلان إجراءات التنفيذ الجبري التي تم القيام بها[3].

وقد اعتمد المشرع الجزائري في (ق إ م إ) مصطلح التكليف بالوفاء بدلا من مصطلح الإلزام بالدفع المستعمل في قانون 1966 لأنه أشمل وأدق في الدلالة ومعناه الوفاء بالالتزام أو الوفاء به نقدا، فيما كان المصطلح السابق ينصرف مدلوله على الوفاء بالديون دون الأشياء المعنية بذاتها ويهدف التكليف بالوفاء إلى تفادي أعباء التنفيذ الجبري وعرض كلي أو جزئي على الأقل أو

[1]– بودالي محمد، السند التنفيذي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 57.

[2] - Daniele lochak: la justice administrative, 3 edition, montchrestien Paris, 1998 p45.

[3]_ أنظر الملحق رقم 01.

عرض وفاء بالتقسيط، والتكليف بالوفاء وإن كان غالبا ما يأتي بندا في محضر تبليغ السند التنفيذي إلا أنه إجراء قائم بذاته ومستقل وبالتالي فمن الممكن أن يتم تبليغ السند التنفيذي وحده ويتم التكليف بالوفاء بعد ذلك بإجراء مستقل قبل التنفيذ على أن يسوغ أن يتم التكليف بالوفاء قبل التبليغ بالسند التنفيذي كما أنه لا يعني تبليغ السند التنفيذي عن ضرورة تكليف المدين بالوفاء[1].

إن التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية اختياريا هو من نفس طبيعة الالتزام بتنفيذ القانون واحترام الدستور، وخرق الشيء المقضي به ليس إلا شكلا من أشكال مخالفة الدستور والقواعد القانونية والإدارة بتطابقها مع الشيء المقضي به لا تخضع للقاضي باعتباره قاضي لكنها تخضع للقانون لأن الأول ليس إلا مفسر للثاني، بالإضافة إلى تبليغ الإدارة بالسند التنفيذي فإن التبليغ يجب أن يشمل أيضا تكليف المدين بالوفاء وبيان المطلوب منه أدائه والتكليف بالوفاء هو في جوهره تنبيه وإنذار، تنبيه على المدين بالوفاء وإنذار إذا لم يفي اختياريا أجرى التنفيذ عليه جبرا، ولا يشترط أن يتضمن التكليف بيانا بطريق التنفيذ الذي سيسلكه الدائن، كما أنه لا يشترط عبارات معينة لهذا التكليف، فيكفي أي عبارة بذاتها تدل على تصميم صاحبها على هذا التكليف، ويترتب على التكليف وضع المدين على وضع المدين المعذر[2].

وبالإضافة إلى الصورة التنفيذية للسند التنفيذي فإن التكليف بالوفاء يجب أن يشتمل على مجموعة من البيانات يترتب على إغفالها قابلية التكليف للإبطال، وتتمثل هذه البيانات في ما يلي:

- ❖ إسم ولقب طالب التنفيذ و صفته، شخصا طبيعيا أو معنويا، وموطنه الحقيقي وموطن مختار له في دائرة اختصاص محكمة التنفيذ.
- ❖ إسم ولقب و موطن المنفذ عليه.
- ❖ تكليف المنفذ عليه بالوفاء، بما تضمنه السند التنفيذي، خلال أجل أقصاه خمسة عشر(15) يوما، وإلا نفذ عليه جبرا.
- ❖ بيان مصاريف التنفيذ والأتعاب المستحقة للمحضرين القضائيين.
- ❖ توقيع وختم المحضر القضائي[3].

ويمكن لمن يهمه الأمر تقديم طلب إبطال التكليف بالوفاء أمام قاضي الاستعجال خلال اجل (15) خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيل الدعوى علما أن طلب الإبطال ليس من النظام العام

[1]– بودالي محمد، السند التنفيذي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص، ص 59–60.

[2]– بربارة عبد الرحمان، شرح ق إ م إ، المرجع السابق، ص315.

[3]– المادة613 من ق09/08 المتضمن ق إ م إ.

فلا يجوز لغير ذي الصفة التمسك به وبالنتيجة لا يجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها، ذلك أنه لا يترتب البطلان طبقا لنص المادة613 (ق إ م إ) بل إهمال القاعدة الأساسية المنصوص عليها في المادة 60 (ق إ م إ) والتي تنص على" لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا، إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه"، وعليه يجب لتقرير البطلان توفر الشرطين التاليين:

- وجود نص يقضي بالبطلان.
- إثبات الضرر من طرف من يتمسك بالبطلان.

وإن كان التكليف بالوفاء يبقى خاضعا للآجال المحددة بموجب الم 612 (ق إ م إ) فإن المج قد إستتنى حالتين من إعمال القاعدة المتعلقة بمراعاة الآجال وهي الحالتين المذكورتين على سبيل الحصر حيت أجاز التنفيذ بمجرد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي دون الحاجة إلى انتظار انقضاء مدة الإعلان الممنوحة للتنفيذ الاختياري والمحددة بخمسة عشر (15) يوما ويتعلق الأمر بحالتي التنفيذ المتمثلة في:

- ❖ الأمر الإستعجالي
- ❖ حكم المشمول بالنفاذ المعجل

ويستمد الاستثناءين مبرراتهما من الطابع الإستعجالي وحالة الضرورة التي يقتضي التنفيذ المعجل فيها[1] .

الفرع الثالث: تحرير محضر التنفيذ أو الامتناع عن التنفيذ

ونحن بصدد التنفيذ تنجز محاضر تختلف باختلاف منطوق السند التنفيذي وهي تتنوع مابين محضر الإلزام بالدفع أو محضر التبليغ الرسمي، محضر التكليف بالوفاء أو محضر امتناع التنفيذ إذا صادفته عراقيل أثناء التنفيذ وكذلك محاضر الحجز المختلفة، وعلى هذا سنتناول في هذا الفرع أولا محضر التنفيذ وثانيا الامتناع عن التنفيذ[2].

[1]– بودالي محمد، السند التنفيذي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص61.

[2] حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، المرجع السابق، ص33.

1- تحرير محضر التنفيذ

القاعدة العامة أنه لا يجوز لأي شخص أن يقضي حقه بنفسه، فقد نظم القانون هيئة خاصة تقوم بهذه المهمة هذه الهيئة المكلفة بالتنفيذ تختلف باختلاف النظم القانونية لكل دولة فمن التشريعات من أخذ بنظام المحضرين كالتشريع الفرنسي والتشريع الجزائري وهناك من أخذ بنظام قاضي التنفيذ كالتشريع الإنجليزي واللبناني والسوري[1].

والقانون الجزائري استحدث نظام المحضر القضائي بمقتضى الق رقم03/91 المعدل والمتمم بالقانون03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي[2]، حيث أوجب القانون حماية المحضر القضائي في حالة العدوان عليه طبقا لنص الم610 من ق09/08(ق إ م إ) حيث تثير احتمال تعرض الضابط العمومي (المحضر القضائي) إلى إهانة أثناء تأدية وظيفته أيا كانت هذه الوظيفة (تكليف بالحضور، تبليغ الحكم، تنفيذ الحكم ...) فإنه متى حدث ذلك كان عليه تحرير محضر يبين فيه مناسبة أداء تلك المهام، تاريخ أداء المهمة، ساعته، مكان أداء المهمة، نوع الإهانة والألفاظ الصادرة ضده، أسماء وألقاب الأطراف والشهود الذين حضروا الواقعة[3].

ومحضر التنفيذ هو السند الوحيد الذي يدل على إنهاء عمليات التنفيذ والكيفية التي تم بها، وينبغي أن يشتمل على بيانات معينة، مثلا محضر الحجز الذي يحرره المحضر يعتبر ورقة من أوراق المحضرين وينبغي عليه أن يشتمل على بيانات وتتمثل هذه البيانات في ذكر السند التنفيذي الذي يجري التنفيذ استنادا إليه، بيان الموطن المختار الذي اتخذه الحاجز.

2- الامتناع عن التنفيذ

يقصد بالامتناع أنه الإخلال بالتزام قانوني بأداء عمل معين سواء كان إراديا يقرّه القانون أو غير إرادي ينشئه صراحة أو ضمنيا[4].

وتضم عبارة الامتناع عن التنفيذ هنا مظاهر إنكار الإدارة للحجية، وامتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها هو أخطر الأساليب التي تستعملها الإدارة لمواجهة التنفيذ لذلك قليلا ما تلجأ إليه لاعتباره أسلوبا مكشوفا لا يتناسب مع إدارة متحضرة هدفها تحقيق المصلحة العامة، حيث يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر الامتناع عن التنفيذ بعد قيامه بتبليغ محضر

[1]_ André de laubadére, jean-Claude venozia, Yves gaudment: traité de droit administrative, 1, 14édition, L.G.D.J, Paris, 1996 .p134 .

[2]- القانون03/91 المؤرخ في1991/01/08 المعدل والمتمم بالق03/06 المؤرخ في2006/02/20.

[3]- المادة610 من ق09/08 المتضمن ق إ م إ.

[4]- حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الإحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، المرجع السابق، ص107.

التكليف بالوفاء للمدين وانتهاء المدة الممنوحة له للوفاء اختياريا بما تضمنه السند التنفيذي المبلغ له.

حيت نصت الم 625 من ق 09/08 المتضمن (ق إ م إ) على أنه "دون الإخلال بأحكام التنفيذ الجبري، إذا رفض المنفذ عليه تنفيذ التزام بعمل، أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل، يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ ....

المطلب الثاني: صعوبات التنفيذ الاختياري ضد الإدارة

الأصل أن الإدارة تقوم بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها اختياريا وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها، وهو ما يعتبر تنفيذ الأحكام أكثر منه بالنظر لما يتطلبه من إجراءات ولما يثيره من صعوبات وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الصعوبات المتعلقة بمبدأ الفصل بين السلطات

لقد كرس النظام الجزائري مبدأ الفصل بين السلطات من خلال المادة 138 من الدستور الجزائري والتي جاء فيها السلطة القضائية مستقلة ، وتمارس في إطار القانون[1]، وهو إقرار صريح لاستقلالية السلطة القضائية وكل أمر موجه من القاضي للإدارة يعتبر بمثابة خرق للمبدأ الدستوري[2]، وبعبارة أخرى بين سلطة القضاء وسلطة الإدارة.

حيث يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات مبررا أساسيا للحظر الذي فرض على القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ويجعل اختصاص القاضي في المنازعة الإدارية لا يتعدى الحدود التي أقرها القانون دون تدخل في شؤون السلطة الإدارية، أي إعمال هذا المبدأ بمفهومه الجامد الذي يقصد إنفراد كل سلطة باختصاصات تمارسها بصفة احتكارية أو التدخل لمراقبتها أو التعقيب عليها[3]، وهنا يستند أساس مبدأ عدم خضوع الإدارة لطرق التنفيذ العادية لمبدأ الفصل بين السلطات وذلك باعتبار أن عبئ التنفيذ يقع على الإدارة ذاتها دون تدخل من القضاء احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات والسبب يعود إلى أمرين[4].

الأمر الأول: أن على الإدارة أن تقوم بالتنفيذ بذاتها اختياريا منها باعتباره أمر ملزم لها باتخاذه ولا يحل القضاء في القيام في صميم عمل الإدارة ويقوم بعمل ليس من اختصاصه.

---

[1]– المادة 138 من دستور 1996 الجزائري.

[2]– لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، ج 05، 2008، ص18.

[3]– نور الدين بكاري، الحجز التنفيذي ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.2002/2001. ص20.

[4]– نصر سعيد الوهيبي، التنفيذ وإشكالاته في أحكام القضاء الإداري، علام للإصدارات القانونية، الجزئر، 2012 ، ص64.

الأمر الثاني: أموال الجهات الإدارية أموال عامة لا يجوز إلقاء الحجز عليها.

إلا أن مبدأ التنفيذ الاختياري السائد في القانون العام المسند إلى حسن نية الإدارة ورغبتها في التنفيذ والذي يجعل الدولة توصف بأنها رجل شريف يفي دائما بما يلتزم به تجاه دائنيه زيادة على أنها دائما ميسرة، وهو ما عبر عنه لا فيبير حين قال أن دائن الدولة لن يكون بحاجة أصلا لاستخدام طرق التنفيذ ضدها طالما أن الدولة بحكم تعريفها تعتبر مليئة الذمة ومتيسرة[1]، لكن لو قسنا هذه الصعوبة بما ورد في دستور 1996 نجد أنه لا أساس لها من الصحة باعتبار أن النص الأساسي حث على العمل على تنفيذ الأحكام القضائية بدون أي إستتناء ونفس الشئ بالنسبة للدساتير السابقة[2] .

الفرع الثاني: صعوبات متعلقة بعدم قابلية أموال المصلحة العامة للحجز

إذا كانت القاعدة العامة هي جواز الحجز على أي مال مملوك للمدين كان موجودا وقت التنفيذ طبقا للمادة 188(ق م ج)، إلا أن القانون إستتنى منها بعض الأموال يمنع الحجز عليها بحسب ما إذا كان المنع يتعلق بالمصلحة العامة[3].

حيث أن هذا المنع مصدره قاعدة عامة مفادها أن كل ما لا يجوز التصرف فيه لا يجوز حجزه، وهذه القاعدة نص عليها المج صراحة في المادة 689 من (ق م ج) وبالتالي شرط اعتبار المال من الأموال العامة هو تحقيقه للمصلحة العامة[4]، أي أن يكون مخصص لخدمة الجمهور مباشرة أو لخدمة مرفق عام في الدولة سواءا كان لازما لسير المرفق العام أو غير لازم[5].

وهو ما أكده المج في المادة636 الفقرة 01 من ق 09/08 المتضمن(ق إ م إ) حيث تكون هذه الأموال مخصصة للمنفعة العامة والحجز عليها يعطل الانتفاع بها[6]، إلّا أن هذا المبدأ يوضح أهداف الإدارة لتحقيق المصلحة العامة أي أن أموالها مخصصة لهذا الغرض ومن جهة لا يمكن تصور التنفيذ عليها تحقيقا لمصلحة المحكوم له، و إلا اعتبر ذلك تغليبا للمصلحة الخاصة على المصلحة العامة، لكن إذا كانت المصلحة العامة ترفض أن تغلب عليها المصلحة الخاصة فإنها

---

[1]– نور الدين بكاري، الحجز التنفيذي، المرجع السابق، ص20.

[2]– هوارية قويزي، تنفيذ أحكام القضاء الإداري، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة معسكر2009/2008. ص43.

[3]– محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 05، 2006، ص55.

[4]– حمة مراميه، الحجز التنفيذي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق قسم الق الخاص، جامعة باجي مختار، عنابة 2009/2008، ص52.

[5]– المادة 689من الامر58/75المتضمن ق م ج المعدل و المتمم بالق05/07.

[6]– بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دار هومة، الجزائر.2010 ، ص307.

في نفس الوقت تتأثر بسبب إخلال الإدارة بالتزاماتها القانونية وخرقها لأحكام القضاء التي يعد تنفيذها أولى لاستقرار الصالح العام[1]، فأموال الإدارة لها حماية قانونية استثنائية تجعلها في مأمن من الحجز باعتبار أن الإدارة تمثل سلطة إدارية كانت إقليمية أو مرفقيه فعند مباشرتها لنشاطها واحتياجها لأموال تستعين بها للقيام بهذا النشاط مراعاتا للصالح العام.

تخصيص الأموال العامة للمنفعة العامة تعتبر أموالا عامة جميع العقارات والمنقولات التي للدولة وتكون مخصصة لخدمة المصلحة العامة بالفعل أو بمقتضى القانون، ولا يجوز في جميع الأحوال التصرف في هذه الأموال أو الحجز عليها أو تملكها بمرور الزمن وبالتالي تعد الدولة حارسة على هذه الأموال وتعود ملكيتها للشعب كما لا يجوز الحجز عليها على أساس أن الدولة موثوق بيسرها والتنفيذ يمس بهيبتها[2].

الفرع الثالث: صعوبات تتعلق باحتكار الإدارة للقوة العمومية

إن تنفيذ الأحكام القضائية أناطه القانون لجهة الإدارة باعتبار أنه ليس للقضاء إلا إصدار الحكم دون تنفيذه، وفي هذا المجال ما ينفي للإدارة إلا أن تنفذ الحكم القضائي أو الامتناع عن التنفيذ وامتلاك الإدارة للقوة العمومية هو الذي يجعل تنفيذ الحكم القضائي صعبا فإذا كانت الإدارة تساعد الأفراد على تنفيذ الأحكام القضائية المدنية لصالحهم فإن حالة صدور أحكام قضائية إدارية لفائدة الأفراد ضد الإدارة يقابلها استحالة استخدام الإدارة لهذه القوه ضدها[3]، ويصطدم هذا بمصداقية وأهمية القضاء المفترض احترام أحكامه بتنفيذها من الجميع وعلى قدم المساواة وهذا حتى تكرس ثقة المواطن بالعدالة لا يفقد المتقاضي ضالته وبالتالي لا يتمكن من تنفيذ القرارات القضائية الإدارية لصالحه، فالإدارة ملزمة عند تبليغها بقرار قضائي إداري أن تقوم بتنفيذه بمجرد تبليغه كاملا و أن تعيد الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار الملغى، فلا يحق لها أن تخضع القرار القضائي إلى السلطة التقديرية لأن ما يفرضه القضاء من أحكام حائزة لقوة الشئ المقضي به التزام مفروض عليها فإن هي نفذت ما اختارته بمحض إرادتها وأعرضت عن الباقي فهذا يعد

[1]– مفلح عواد القضاة، أصول التنفيذ، "دارسة مقارنة"، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2008، ص154.

[2]– براهيمي فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية، رسالة ماجستير، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق جامعة أمحمد بوقره بومرداس2012/2011، ص30.

[3]– صلاح يوسف عبد العليم، أثر القضاء الإداري للدولة، الجامعة الإسكندرية، ط 01، 2007، ص430.

إنكارا لحجية ما رفضت تنفيذه، وهذا لاشك يعني تدخل في اختصاصات القضاء وتعديا على مبدأ الفصل بين السلطات الذي يحظر على أي سلطة التدخل في عمل القضاء أو تعطيل أحكامه[1]، وهو ما يحدث حقيقة لاعتبارات تنفيذ الأحكام التي تصدر ضد الإدارة اختياريا وهنا تكمن الصعوبة ولأن السلطة التي تخدم العدالة تقاومها، حيث أنه لا يمكن إرغام الإدارة على تنفيذ حكم قضائي صادر ضدها مادامت هذه السلطة صاحبة القوة العمومية[2].

المبحث الثاني: آليات إجبار الإدارة على التنفيذ

لم يكن النظام الجزائري يملك أي من الآليات لإجبار الإدارة على التنفيذ فالأمر كان يبقى بيد الإدارة التي ألزمها الدستور بتنفيذ الأحكام القضائية واستعمال القوة العمومية في احترام الأحكام[3]، ويحدث في غالب الأحيان أن تمتنع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، وامتناع الإدارة أو موظفيها عن تنفيذ الأحكام القضائية يفرز عدة مسؤوليات لهذا منح المشرع الجزائري بعض الآليات للقاضي الإداري لجبر الإدارة على التنفيذ وبناء على ما سبق سنتناول في هذا المبحث مطلبين:

في المطلب الأول نبين الأساليب الواردة في نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي المطلب الثاني الأساليب الواردة في النصوص القانونية الخاصة.

المطلب الأول: الأساليب الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

لقد وسع المشرع الجزائري بموجب الق09/08 المؤرخ في25 فيفري 2008(ق إ م إ) الجديد أساليب للقاضي الإداري، والتدخل في مسار تنفيذ الأحكام والقرارات وخصص لموضوع تنفيذ الأحكام الجهات القضائية الإدارية المواد من 978 الى989(ق إ م إ)[4].

بحيث منح وسائل لتدعيم سلطة القضاء في مواجهة الإدارة تتمثل في: سلطة توجيه الأوامر و سلطة توقيع الغرامة التهديدية وسوف نتناول في هذا المطلب فرعين: أمر الإدارة بالتنفيذ أولا وتوقيع الغرامة التهديدية على الإدارة الممتنعة عن التنفيذ في الفرع الثاني.

---

[1]– محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، ط 03 20013، ص159.

[2]– ثروت عبد العال، الإشكالات الوقتية في تنفيذ الأحكام الإدارية، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ط08، 2005، ص164.

[3]– حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، المرجع السابق، ص44.

[4]– عبد القادر عدّو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص106.

الفرع الأول: أمر الإدارة بالتنفيذ في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

لقد أوضح وزير العدل حافظ الأختام في مداخلته أمام المجلس الشعبي الوطني خلال مناقشته (ق إ م إ) أن من بين أحكام هذا القانون هو سن إجراءات أكثر فعالية لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة مع إمكانية الحكم عليها بالغرامة التهديدية لحملها على التنفيذ والأكيد أن الوزير كان يقصد بالدرجة الأولى منح القاضي سلطة الأمر باتخاذ التدابير التي يفرضها الحكم القضائي بضرورة توافر مجموعة من الشروط القانونية هي ذات الشروط القانونية في التشريع الفرنسي، إلا أنه وبصدور ق09/08 (ق إ م إ) أصبحت سلطة توجيه الأوامر للإدارة بمثابة سلاح جديد في يد القاضي الإداري.

1- جواز استخدام سلطة الأمر في تنفيذ الأحكام القضائية

كان اتجاه م ج في ق إم إ بالاعتراف للقاضي الإداري بسلطة الأمر يشكل تحولا في علاقات القاضي بالإدارة، فقد كانت كل قرارات الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا تتجه إلى عدم توجيه الأوامر للإدارة لكن من خلال استقراء ما ذهبت إليه الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1997/03/16 بين والي ولاية قسنطينة وفريق بن شيكو الذي فصل في استئناف هؤلاء في القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة الذي رفض طلبهم والمتمثل في استصدار أمر للتعجيل بتحرير عقد المبادلة المنصب على قطعة أرضية منحت لهم كتعويض عيني في إطار استرجاع الأراضي المؤسسة طبقا، لمقتضيات الق25/90 وقد كان رفض الغرفة بالمجلس بحجة أن القاضي الإداري ليست له الصفة لإعطاء أوامر للإدارة، ولكن من خلال منطوق قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الذي قضى بإلغاء القرار المستأنف وبعد التصدي والفصل في القضية من جديد بإحالة الإدارة على تنفيذ تعهداتها، يتضح أن هناك ما يدل على وجود صيغة أمر موجهة ضد الإدارة، لكن يبقى هذا القرار فريدا من نوعه، دفع بفقهاء القانون الإداري الجزائري ومنهم الأستاذ خلوفي رشيد إلى القول" أن رؤية العصفور لا يعلق عن قدوم الربيع"[1].

إلا أنه وبصدور ق إ م إ09/08 تضمن من بين مبادئه الجديدة مبدأ صلاحية القضاء الإداري في استخدام سلطة الأمر في مواجهة الإدارة وذلك في المواد 981,979,978[2]،

[1]- بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص350.

[2]- عبد القادر عدّو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة ، المرجع السابق، ص144.

حيث تنص المادة 978(ق إ م إ)على أنه: "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار اللازم أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، في نفس الحكم القضائي بالتدبير المطلوب لتحديد أجل للتنفيذ عند الاقتضاء".

وتنص المادة 979(ق إ م إ)على أنه: "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار اللازم أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد".

وتنص المادة 981(ق إ م إ)على أنه: "في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي ولم تحدد تدابير التنفيذ تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك، بتحديدها ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بالغرامة التهديدية" [1]، استنادا لهذه المواد يتضح أن:

اعترفت المادة 978(ق إ م إ) للقاضي الإداري بسلطة توجيه أوامر سابقة على التنفيذ أي في الحكم الأصلي إلى كل شخص معنوي عام أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ التدبير المطلوب الذي يراه مناسبا مع تحديد أجل للتنفيذ ومثال ذلك أن إلغاء قرار فصل موظف يتطلب من الإدارة إعادة هذا الموظف إلى منصبه وإعادة بناء مركزه الوظيفي كما لو أن القرار بفصله لم يصدر[2].

اعترفت المادة 979(ق إ م إ) أن سلطة القاضي الإداري تقتصر في هذه الحالة على أمر الإدارة بإصدار قرار جديد محدد لها أجل في ذلك مع العلم أن القاضي الإداري في هذه الحالة لا يملي على الإدارة تصرفاتها ولا يملي عليها تدبير التنفيذ ولكن هنا الإدارة تتمتع بهامش من الحرية في تقديم محتوى التدابير التي يجب عليها اتخاذها ومثال ذلك إلغاء ترخيص يستدعي التحقيق من جديد في الطلب وفقا لشروط سليمة[3].

أما م 981(ق إ م إ) فقد منحت للقاضي الإداري في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم قضائي ولم يحدد تدابير التنفيذ أن يأمر باتخاذ هذا التدابير ويجوز له أن يمنح لطرف المحكوم ضده أجلا

---

[1]– المادة 981،779،978 من الق09/08 المتضمن ق إ م إ.

[2]– عبد القادر عدّو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، المرجع السابق، ص144.

[3]– واضح فاطمة، بسناسي أحلام، النظام القانوني لتنفيذ السندات التنفيذية الصادرة عن القضاء الإداري ، مذكرة ليسانس في الحقوق، "تخصص إدارة عامة"، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي غيليزان، 2011/2010، ص67.

للتنفيذ، كما يجوز له أن يقرن أخذ الأمر بالغرامة التهديدية، ويلاحظ بأن هذه المادة مأخوذة حرفيا من الفقرة الثالثة من المادة04/911 من قانون القضاء الإداري الفرنسي، إذ كان من صلاحيات قاضي التنفيذ المخطر على أساس المادة04/911 من قانون القضاء الفرنسي الأمر بتنفيذ الشيء المقضي فيه[1].

2- شروط استخدام سلطة الأمر لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية

يتطلب لإمكانية استخدام سلطة الأمر في(ق إم إ) شروطا من أهمها:

***أن يتطلب تنفيذ الحكم اتخاذ الإدارة تدبيرا معينا:**

حيث لا محل لاستخدام سلطة الأمر إذا كان تنفيذ الأمر أو الحكم أو القرار لا يتطلب من الإدارة اتخاذ تدبير معين وقد يتمثل هذا التدبير في اتخاذ الإدارة إجراء معين مثلا كوقف عملية البناء، كرفع الحجز وقد يتمثل هذا في إصدار قرار إداري جديد.

***لزوم الأمر أو الحكم أو القرار القضائي:**

قد عبر المشرع ذلك صراحة في المادتين 978 و979 (ق إ م إ) حيث جاء فيها " عندما يتطلب الأمر والحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص ... " وعلى ذلك فإنه يتوجب على القضاء أن يستخدم سلطة الأمر متى قدر أنها ضرورية لتنفيذ ما يصدر عنه من أوامر أو أحكام أو قرارات.

***قابلية الأمر أو الحكم أو القرار للتنفيذ:**

حيث لا مجال لاستخدام سلطة الأمر إذا كان الحكم غير قابل للتنفيذ ومن صور عدم القابلية أن يلغى الحكم المطعون فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة[2].

الفرع الثاني: الغرامة التهديدية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

كان لزاما على المشرع بعد اعترافه للقاضي الإداري بسلطة الأمر أن يعترف له بصلاحية استخدام الغرامة التهديدية لضمان ما يصدر عنه من أوامر تنفيذية، فقد نظم ق إ م إ موضوع الغرامة التهديدية في المواد من980الى988 (ق إ م إ) ، حيث يعود الاختصاص إلى الجهة القضائية الإدارية التي كانت قد قضت بها الجهة القضائية (المحكمة الإدارية، مجلس الدولة)[3].

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص652.

[2]- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص391.

[3]- القانون05/07 المؤرخ13ماي2007 المعدل والمتمم للأمر رقم58/75.

وبالرجوع للنصوص القانونية المتعلقة بنظام الغرامة التهديدية والمنصوص عليها في قواعد(ق م ج) والقوانين الأخرى كقواعد(ق إ م إ) بحيث يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا قانونيا للغرامة التهديدية بل نص فقط على الأحكام التشريعية التي تنظمها باعتبارها نظاما قانونيا، وتعتبر الغرامة التهديدية غرامة مالية لكل ممتنع عن تنفيذ أحكام القضاء ووسيلة لإكراه المدين وحمله على تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقه عينا بطلب من الدائن و بهذا فهي تهديد مالي أو غرامة للحكم على المدين بمبلغ معين يدفعه عن كل يوم يتأخر فيه عن تنفيذ التزام بعمل أو الامتناع عنه، ويستند القاضي الإداري في فرض الغرامة التهديدية على القانون[1]، إذ تعد من الوسائل العامة التي تحمل المدين على تنفيذ التزامه سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا من الأشخاص العامة، فالغرامة التهديدية في مجال القانون الإداري هي عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة بمبلغ من المال عن كل يوم تأخير بهدف تجنب عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري أو التأخير في تنفيذها الصادر ضد أي شخص من أشخاص القانون العام أو أي شخص من أشخاص القانون الخاص المكلفة بإدارة مرفق عام، حيث يرى الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة[2]، أنه: نتيجة لقصور نظام الفوائد التأخيرية في دفع الإدارة لتنفيذ الأحكام الإدارية فإن نظام الغرامة التهديدية المعمول به في فرنسا والصادر بالقانون80/539في 16يوليو1980 والمعدل بالقانون رقم 387 لسنة 2000 الصادر بتاريخ 2000/05/04 يمكن أن يكون أكثر تحقيقا لتلك الغاية حيث أقر هذا القانون للقضاء الحق في توقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة الممتنعة عن التنفيذ ما يصدر ضدها من أحكام أيا كان مضمون تلك الأحكام.

1- مبدأ جواز الحكم بالغرامة التهديدية لإكراه الإدارة على التنفيذ

تضمن (ق إ م إ) بعض النصوص التي تخول للقضاء الإداري سلطة توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة من أجل إجبارها على التنفيذ، حيث تعتبر احد أهم وسائل التنفيذ الجبري للأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به، و إذا كان المشرع الفرنسي قد نص صراحة على إمكانية فرض الغرامة التهديدية على الإدارة وكذا الأشخاص الخاصة المكلفة بإدارة المرافق العامة قانون 1988/04/11، وبعد أن ركز المشرع على الاختصاص بالحكم بالغرامة التهديدية بيد مجلس الدولة وحده بجعل الاختصاص الاستشاري لكفالة تنفيذ كافة الأحكام الإدارية له صدر ق

[1]- مشارة يوسف، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر ضد الإدارة، شهادة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء دفعة17، لسنة2009/2006، ص49.

[2]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الأحكام الإدارية و إشكالاته الوقتية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2008، ص57.

1995/125 في 1995/02/08 بالاعتراف لمحاكم القضاء الإداري بمجلس الدولة ومحاكم الاستئناف الإدارية والمحاكم الإدارية بسلطة توجيه أوامر للإدارة بفرض الغرامة التهديدية[1].

وفي حالة امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية يمكن للمحكوم له رفع دعوى تعويض أمام القضاء الإداري للمطالبة بجبر الأضرار المترتبة على ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 982 (ق إم إ) على أنه: "تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر"[2]، حيث أن الغرامة لا تعتبر تعويضا[3]، وهذه المادة تقر صراحة استقلالية الغرامة التهديدية عن التعويض فهي منفصلة عنه وهذا بصريح العبارة[4].

بالإضافة إلى هذا وفي مجال أحكام التعويض أنشأ المشرع الفرنسي بمقتضى المرسوم 866 المؤرخ في 1963/06/30المتعلق بتنفيذ الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة والمرسوم الصادر في1969/01/27 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، هيئة مكونة من رئيس ومستشار دولة وتسعة أعضاء استشاريين ومقرر ووكيل دعوى تقوم بمتابعة النظر في طلبات المحكوم لهم المتعلقة بامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، تم الاتصال بعد مضي مدة شهرين من تاريخ صدور الحكم بالجهة الإدارية الممتنعة بقصد التعرف على أسباب ودواعي الامتناع، ولذلك لمزيد من ضمان تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بالتعويض خاصة، فإنه جاء في المادة الأولى من قانون1980/07/16 أنه إذا تضمن الحكم إدانة مالية واردة على النفقات التقديرية فإن الأمر لا يثير صعوبة كبيرة إذ يتم إصدار الأمر بالدفع في مدة شهرين[5].

أما إذا تضمن الحكم الإدانة الواردة على الإعتمادات محددة فإنه يجب على الدولة أن تتخذ جميع الإجراءات التنفيذية والأمر بصرف المبلغ المحدد في مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ إعلان الحكم وتتنوع الغرامة التهديدية من حيث طبيعتها إلى غرامة مؤقتة provisoire وغرامة نهائية definitive حيث يستطيع القاضي الإداري تحديد الغرامة التهديدية بمبلغ إجمالي أو بمقدار معين من المال بالنسبة لليوم أو الشهر الذي تتأخر الإدارة في التنفيذ خلاله[6].

---

[1]– حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، المرجع السابق، ص41.

[2]– محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص388.

[3]– محمد حسنين، طرق التنفيذ في ق إ م ج، المرجع السابق، ص08.

[4]– يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص ص181.182.

[5]_ André de laubadére, jean-Claude venozia, Yves gaudment: traité de droit administrative, 1, 14édition, L.G.D.J, Paris, 1996 .p152.

[6]– منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضدها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص146.

والغرامة المقررة في (ق إ م إ) من حيث طبيعتها غرامة مؤقتة ومرد ذلك سلطة القاضي الإداري في تعديل مقدارها أو لإلغائها حين انتهاء الأجل المحدد لتنفيذ الحكم القضائي بحسب ما يتبين له من مسلك الإدارة و الصعوبات التي اعترضت تنفيذ الحكم.

وهذا ما نصت عليه المادة 984(ق إ م إ)على أنه: "يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة"، إلا أنه و بصدور ق09/08المتضمن(ق إ م إ) نص المشرع صراحة على إمكانية تطبيق الغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة[1].

2- الحالات التي يجوز الأمر فيها بالغرامة التهديدية:

وهي ثلاثة حالات المنصوص عليها في(ق إ م إ) [2].

- ❖ الحالة المنصوص عليها في م 980(ق إ م إ)عندما تقضي الأحكام القضائية أن يأمر القاضي الإدارة باتخاذ تدابير تنفيذية معينة مع تحديد أجل التنفيذ أو عندما يقتضي تنفيذ الأحكام القضائية أمر الإدارة بإصدار قرار إداري جديد.
- ❖ الحالة المنصوص عليها في م 981(ق إ م إ)عندما تمتنع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها تقوم الجهة القضائية بطلب من المتقاضي المستفيد من الحكم بتحديد التدابير التنفيذية مع تحديد أجل التنفيذ والأمر بالغرامة التهديدية.
- ❖ الحالة المنصوص عليها في م 946(ق إم إ)المتعلقة بقضاء الاستعجال في مادة العقود والصفقات عندما تخطر المحكمة الإدارية بإخلال الإدارة حيث يمكن للقاضي في هذه الحالة الحكم بالغرامة التهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد.

3- شروط توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة الممتنعة عن التنفيذ

إن من أهم شروط فرض الغرامة التهديدية هو اقتناع المحكوم عليه من تنفيذ حكم قضائي صادر ضده ويتطلب هذا الاقتناع صراحة بموجب محضر اقتناع عن التنفيذ وإذا رأى طالب التنفيذ أنه

لم يحصل على أية وسيلة غير الغرامة التهديدية يحكم بها[3]، ومن شروطها:

*أن يكون الحكم نهائي وممهورا بالصيغة التنفيذية

---

[1]- بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية ، المرجع السابق، ص321.

[2]- واضح فاطمة الزهراء، بسناسي أحلام ، النظام القانوني لتنفيذ السندات التنفيذية الصادرة عن القضاء الاداري، المرجع السابق، ص، ص68-69.

[3]- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص389.

*إثبات امتناع الإدارة عن التنفيذ

وفق ما يستخلص من المادتين 980 و 981(ق إم إ) فإنه يشترط لتوقيع الغرامة التهديدية أن تكون ثمة تدابير يتطلبها تنفيذ الحكم أو الأمر أو القرار القضائي، وهذا معناه أنه لا محل لتوقيع الغرامة التهديدية إذا لم تأمر الجهة القضائية بأية تدابير تنفيذية، كمالا يشترط لتوقيع الغرامة التهديدية ضرورة تقديم طلب من صاحب الشأن وهذا على خلاف الأمر باتخاذ التدابير التنفيذية، إذ توحي صياغة المادتين980 و 981(ق إ م إ) بأن للمحكمة أن تحكم بها تلقائيا متى قدرت أنها لازمة لإكراه الإدارة على اتخاذ التدابير المطلوبة لتنفيذ الأمر أو الحكم أو القرار القضائي وعليه فإن تقديم الطلب من صاحب الشأن لتوقيع الغرامة التهديدية غير لازم في الوضعية الحالية، ويفسر هذا الوضع إرادة واضعي (ق إ م إ) منح القاضي الإداري دورا إيجابيا في المنازعة الإدارية وذلك عن طريق منحه هامشا كبيرا من حرية تقدير إلزامية الغرامة التهديدية ومن حيث تحديد تاريخ سريان مفعولها[1].

الشرط الخاص بالأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية:

لا يجوز طلب الغرامة التهديدية في حالة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها إلا بعد فوات ثلاثه أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم طبقا لنص المادة 987 (ق إ م إ) التي تنص على أنه " لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي و طلب الغرامة التهديدية لتنفيذه عند الاقتضاء، إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه وانقضاء ثلاثة أشهر، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم ..." والحكم النهائي هو الحكم الحائز على قوة الشئ المقضي به، ويكون كذلك متى لم يطعن فيه بطريق الاستئناف أمام مجلس الدولة، وانقضت بالتالي المدة المقررة لتقديم هذا الطعن، ذلك أنه إذا طعن فيه فعلا فإن الاختصاص بتحديد التدابير التنفيذية يعود لمجلس الدولة حتى ولو كان مآل الطعن بالاستئناف هو الرفض، وهذا الحل هو الذي انتهى إليه مجلس الدولة الفرنسي[2].

وفي الحالة التي تحدد فيها المحكمة الإدارية أجلا للإدارة لاتخاذ التدابير التنفيذية التي يتطلبها الحكم فلا يجوز طلب الغرامة التهديدية لإكراه الإدارة على اتخاذ هذه التدابير إلا بعد انقضاء هذا الأجل.

[1]– عبد القادر عدّو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، المرجع السابق، ص181.

[2] - Daniele lochak: la justice administrative, 3 edition, montchrestien Paris, 1998 p49.

4- تصفية الغرامة التهديدية

عندما تستمر الإدارة في الامتناع عن التنفيذ رغم صدور الحكم بالغرامة التهديدية ضدها فإنه يجوز للمحكوم له أن يلجأ إلى الجهة القضائية التي أصدرت الأمر بالغرامة التهديدية بتصفيتها في حالة عدم التنفيذ الكلي أو التنفيذ الجزئي أو حالة التأخير في التنفيذ، وتملك هذه الجهة حين تصفية الغرامة التهديدية بتخفيضها أو إلغاءها عند الضرورة، وذلك بموجب المادتين 983 و 984 من(ق إ م إ).

حيث تنص المادة 983 على أنه: "في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخير في التنفيذ، تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها" وتنص المادة 984 على أنه: "يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغاءها عند الضرورة " أما بالنسبة لتوزيع حصيلة الغرامة التهديدية، فإن تأثر واضعي (ق إ م إ)، بالقانون الفرنسي واضح وجلي ومرد ذلك هو منح هذا القانون للقضاء المختص صلاحية تخصيص جزء من المبلغ المتحصل عن التصفية للخزينة العمومية وهذا في حالة ما إذا تجاوز مقداره قيمة الضرر الحاصل جراء التنفيذ طبقا لنص المادة 985(ق إ م إ)[1].

حيث تنص المادة 985(ق إ م إ)على أنه: "يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعى، إذا تجاوزت قيمة الضرر وتأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية" ومن التطبيقات القضائية: القرار الصادر في1999/03/03 الذي ذهب إلى تأييد الحكم بالغرامة التهديدية وذلك في حالة فصله في الاستئناف المرفوع من قبل بلدية ميلة ضد القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة في1997/07/01 القاضي بتصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها ضد البلدية لأنها لم تمتثل للقرار القضائي الذي يلزمها بوقف الأشغال[2].

المطلب الثاني: الأساليب الواردة في النصوص القانونية الخاصة

في حالة امتناع الإدارة عن تنفيذ القرار القضائي الإداري اختياريا يلجأ المحكوم له للقضاء بقصد فرض غرامة تهديديه ضد الإدارة لأجل حملها على تنفيذ ما صدر ضدها من قرارات قضائية، كما يمكنه الطلب من القضاء توجيه أوامر للإدارة بتنفيذ القرار القضائي الصادر ضدها،

[1]-عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص183.

[2]- بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية ، المرجع السابق، ص322.

وبخصوص تنفيذ القرارات الصادرة بالتعويض فقد نظم المشرع تنفيذها بموجب الق02/91[1] ،إضافة إلى تقرير المسؤولية الجنائية بسبب الامتناع عن التنفيذ بموجب المادة 138 مكررّ من (ق ع ج ...).

وسوف نتناول في هذا المطلب فرعين: الرجوع إلى الأمين العام للخزينة من أجل تنفيذ أحكام التعويض أولا ثم المتابعة الجزائية للموظف الذي يعرقل تنفيذ الأحكام في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الرجوع إلى الأمين العام للخزينة من أجل تنفيذ أحكام التعويض

إن الرجوع إلى أمين الخزينة العمومية يكون للتعرض عن عدم التنفيذ أو التأخير في التنفيذ وذلك لتحصيل الديون المفروضة على الإدارة ولحماية حق الطالب في التنفيذ تدخل المشرع أول مرة لوضع قواعد تنفيذ القرارات القضائية الإدارية بموجب ق المالية لسنة 1996 في المادة 60 منه أين نص على حق الدائن في أن يطلب من السلطة المختصة تسجيل دينه في الميزانية وخول وزير المالية حق اقتطاع الإعتمادات المالية لتسديد ديون الإدارات العامة بناءا على طلب الوزارات المعنية.

1- تحصيل المبالغ المحكوم بها من الخزينة العمومية

كرس المشرع لكل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا حائزا لحكم قضائي سلطة المطالبة باستحقاق ديونه الواجبة الدفع، لدى أمين الخزينة العمومية المختصة إقليميا بغض النظر عن مركزه، بحيث لا يشترط في الدائن أن يكون شخصا طبيعيا باحتمال أن يكون الدائن شخص ينتمي إلى القانون العام[2]، إلا أنه وبصدور الق02/91 المؤرخ في1991/01/08 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، تم إلغاء أحكام الأمر48/75 بمقتضى المادة11 منه ووضعت إجراءات جديدة في تنفيذ أحكام التعويض المتضمنة إدانات مالية على حد تعبير نص القانون، كما أنه يحق تنفيذ حكم قضائي ضد الإدارة وذلك باللجوء إلى الخزينة العامة طبقا للمواد 5و 7 من هذا القانون02/91[3].

ولقد ميز هذا القانون بين حالتين هما:

- ❖ حالة النزاع بين الجماعات المحلية فيما بينها أو المؤسسات الإدارية.

---

[1]- القانون02/91 المؤرخ في1991/01/0 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء.

[2]- بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، دار بغدادي للطباعة والنشر، الجزائر، ط05، 2009، ص303.

[3]- بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص307.

❖ حالة النزاع بين الأفراد و الإدارة.

وفي الحالتين حدد الجهة المختصة بالتنفيذ وصاحب المصلحة في التنفيذ و الجهة المنفذ ضدها وشروط التنفيذ[1].

1-الجهة المختصة بالتنفيذ

لقد نصت الم 05 من الق02/91 على أنه: "يمكن أن يحصل على مبلغ الديون الديون لدى الخزينة العمومية وبالشروط المحددة في المواد 06 وما يتبعها المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري"[2].

لقد حدد هذا القانون الجهة المختصة بالتنفيذ ضد الإدارة، حتى لو كانت الإدارة المحكوم عليها تقع في ولاية أخرى، والهدف من ذلك هو تسهيل الأمر للدائن للحصول على حقه في التعويض المدعم بحكم دون معاناة.

- 2- صاحب المصلحة في التنفيذ:

جاء في نص الم05 من الق02/91 أنه: " يمكن أن يحصل على مبلغ الديون..... المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة مالية"، إذ أن المستفيد من التنفيذ هو المتقاضي الصادر لمصلحته الحكم، سواء كان هذا الحكم مدنيا أو إداريا.

ولا تقتصر هذه الاستفادة على الأفراد، بل يمكن أن تستفيد من هذا الإجراء بعض المؤسسات الموجودة تحت وصاية الدولة، وهذا ما نصت عليه المادة 01 من الق02/91 على أنه: "يمكن للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المستفيدة من أحكام القضاء الصادرة في النزاعات الواقعة بينها والمتضمن إدانات مالية أن تحصل على مبلغ الإدانات لدى الخزينة بالشروط المحددة في المواد 4,3,2 من هذا القانون"[3].

3- الجهة المنفذ ضدها الحكم

استنادًا للمادة05 من الق02/91 يعني أن المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي والمؤسسات الاقتصادية مستثناة من هذا النظام ويخضع تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها إلى طرق

[1]- المادة 05 من الق 02/91 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء.

[2]- بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص308.

[3]- المادة 01 من الق 02/91 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء.

الحجز المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك أن أموال هذه المؤسسات هي أموال خاصة بالمؤسسة وليست أموالا عمومية [1].

-4- شروط التنفيذ

يمكن أن نجمع الشروط التي يتطلبها تنفيذ الحكم المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة في:

أ-الشروط المتعلقة بالحكم المراد تنفيذه ضد الإدارة

- ❖ أن يكون الحكم نهائيا: القاعدة العامة التي تحكم تنفيذ الأحكام المدنية هي أنه لا يجوز تنفيذها إلا بعد استنفاذها طرق الطعن العادية، أو أن يكون ميعاد الطعن فيها قد فات، وبذلك تصبح نهائية وقابلة للتنفيذ عن طريق الخزينة العمومية ما لم ينص القانون أو القاضي بخلاف ذلك، أما الأحكام الصادرة في المواد الإدارية فهي قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها ويلتزم المدين بتنفيذها بمجرد إعلانها له حتى ولو كانت ابتدائية، لأن المعارضة والاستئناف لا يوقفان تنفيذها.
- ❖ أن يتضمن الحكم إدانة مالية: جميع الأحكام المتضمنة إدانات مالية ضد الإدارة تخضع للتنفيذ مهما كان نوع الحكم ومهما كانت قيمته، هذا ما يؤدي إلى استبعاد جميع الأحكام التي لا تتضمن إدانات مالية ضد الإدارة كأحكام الإلغاء أو التسوية الإدارية أو الأحكام التي تصدر في مسائل العقوبة الإدارية [2].

ب-الشروط الخاصة بالعريضة و البيانات المرفقة بها

ينص الق02/91 على محتوى الملف المقدم إلى أمين الخزينة من قبل المحكوم له، ويتعلق الأمر بطلب مكتوب ونسخة تنفيذية من الحكم وكل الوثائق التي تبين أن مساعي التنفيذ بقيت بدون نتيجة طيلة الشهرين ويمكن ترتيب شروط الحصول على مبلغ الإدانات لدى الخزينة استنادا إلى المواد 07 إلى 10من الق02/91 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء كالآتي:

- ❖ نسخة تنفيذية من الحكم المتضمن إدانة الهيئة المحكوم عليها او لمقصود بالنسخة التنفيذية الأصلية من السند القضائي النهائي الذي استنفذت فيه كل أوجه الطعن العادية سواء كان صادرا من المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة[3].

---

[1]- بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص310.

[2]- المرجع نفسه، ص313.

[3]- بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية ،المرجع السابق، ص389.

- ❖ كل الوثائق والمستندات التي تثبت أن إجراءات التنفيذ عن الطريق القضائي.
- ❖ يجب التبليغ للإدارة المحكوم ضدها بالحكم ممهورا بالصيغة التنفيذية.
- ❖ المحضر المثبت للتبليغ بالحكم وفي حالة الرفض يقدم المحضر المثبت للامتناع عن التنفيذ.
- ❖ بيان يسلم من طرف النائب العام التابع للمحكمة التي أصدرت الحكم يقر فيه بعدم وجود طعن في الحكم.

بالإضافة إلى البيانات العامة التي يجب ذكرها في العريضة من اسم ولقب المعني بالأمر وموضوع الطلب والتاريخ الذي كتب فيه الطلب....الخ[1].

2- إجراءات تنفيذ الحكم المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة من قبل الخزينة العمومية:

طبقا لنص المادة 12 من ق 02/91 ، يجب أن تتوفر الشروط التالية:

أن يكون قد صدر لصالحه حكم قضائي أو قرار قضائي أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي فيه[2] ....."، ولقد حدد م ج طريقة فعالة تؤدي إلى حتمية تنفيذ الأحكام ذات المضمون المالي الصادرة ضد الإدارة فقد نص في المادة 986(ق إم إ)على أنه: "عندما يقضي الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به بإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة، بدفع مبلغ مالي محدد القيمة ، ينفذ طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول " والمقصود بالأحكام التشريعية هو الق02/91 المؤرخ في1991/01/08الذي يجعل مهمة تنفيذ الحكم الصادر ضد الإدارة من اختصاصات أمين الخزينة على مستوى الولاية[3] .

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد قيمة التعويض المالي الذي تلتزم خزينة الولاية بدفعه، وهذا ما يؤدي إلى التزامها بالتنفيذ مهما كانت قيمة الإدانة المالية المحكوم بها[4]، ولهذا فإن أمين الخزينة الولاية يبدأ في اتخاذ الإجراءات التنفيذية وهذه الإجراءات تختلف باختلاف النظام المالي الذي تسير عليه الهيئة المسئولة ونبين ذلك كالأتي:

***إذا كانت الهيئة المحكوم ضدها لا تخضع في تسيرها المالي لمحاسب عمومي**

وهذه الهيئة قد يكون لها رقم حساب لدى الخزينة المسؤولة بالتنفيذ أو لدى خزينة أخرى

---

[1]- بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص315.

[2]- المادة12 من الق02/91 المتعلق بتنفيذ أحكام التعويض.

[3]- بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، المرجع السابق، ص390.

[4]- بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص314.

- ❖ إذا كان للهيئة رقم حساب لدى الخزينة المسؤولة بالتنفيذ فإن أمين الخزينة يسحب المبلغ فوار من رقم حساب الهيئة المحكوم ضدها ويحوله إلى الحساب المخصص لتنفيذ أحكام القضاء المقضي به لصالح الأفراد والمتضمنة إدانات مالية للدولة وبعض الهيئات، وبعد هذا التحويل يشعر الهيئة المعنية بالسحب والتحويل ويرفق الإشعار بالنسخة التنفيذية للحكم، ثم يحول المبلغ إلى رقم حساب الدائن المحكوم لصالحه.
- ❖ أما إذا كان حساب الهيئة المحكوم عليها مفتوحا لدى خزينة أخرى، فإن أمين الخزينة المكلف بالتنفيذ يشعر أمين الخزينة الثانية ويرسل له نسخة من الملف ويطلب منه تحويل المبلغ إلى خزينته[1].

***إذا كانت الهيئة المحكوم ضدها تخضع في تسييرها المالي لمحاسب عمومي**

إن التنفيذ قد يصعب نوعا ما، إذا ما كانت الهيئة المحكوم ضدها تخضع لنظام المحاسبة العامة:

- ❖ إذا كانت الهيئة التي تخضع للمحاسب العمومي لها حساب مفتوح لدى الخزينة المكلفة بالتنفيذ فإن أمين الخزينة يوجه لها أمرا بتحرير الإذن بالصرف لحساب الخزينة، حيث تلتزم الهيئة المحكوم ضدها بتحرير هذا الإذن خلال شهرين ابتداءا من تاريخ توجيه الأمر بالتنفيذ، وفي حال امتناعها عن اتخاذ الإذن بالصرف خلال هذه المدة فإن أمين الخزينة يحل بقوة القانون محل الهيئة المسؤولة[2].
- ❖ أما إذا كانت الهيئة لها حساب مفتوح لدى خزينة أخرى فإن أمين الخزينة المكلف بالتنفيذ يطلب من أمين الخزينة الثانية أن يحول المبلغ إلى خزينته، بشرط أن تتم هذه الإجراءات خلال ثلاثة(03) أشهر ابتداء من تاريخ طلب الخزينة الثانية بالتنفيذ، وإذا لم يتحقق ذلك خلال هذه المدة فإن أمين الخزينة المقدمة إليه العريضة يصدر أوامر إلى الخزينة الثانية ويكلفه بتحويل المبلغ عن طريق رقم الحساب لتنفيذ الأحكام ويتطلب أن يدعم هذا التحويل بالنسخة التنفيذية للحكم.

[1]– بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص ص317–318.

[2]– مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الثاني، ص348.

***إن كان للهيئة المحكوم ضدها حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية**

إذا كانت الهيئة الإدارية المحكوم ضدها لها حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية كالبنك أو القرض الشعبي...الخ، فإن أمين الخزينة المرفوعة أمامه العريضة يوجه أمرا إلى المؤسسة المالية التي تمسك حساب الهيئة المسؤولة من أجل خصم المبلغ من حسابها وتحويله إلى حساب الخزينة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (03)أشهر، وإذا لم تلتزم المؤسسة المالية بذلك خلال هذه المدة فإن أمين الخزينة يحل بقوة القانون محلها ويسحب مباشرة المبلغ من حساب المؤسسة المالية المكلفة بالتنفيذ ثم ترجع هذه الأخيرة بخصم المبلغ من الهيئة المحكوم ضدها.

الفرع الثاني: المتابعة الجزائية للموظف الذي يعرقل تنفيذ الأحكام

إن فكرة اعتبار عدم تنفيذ قرار قضائي خطأ شخصي يرتب مسؤولية الموظف العام[1]، وأمام هذا الوضع وضمانا لحقوق المتقاضين وكفالة المساواة أمام القضاء لجأ المشرع إلى تجريم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية كوسيلة جديدة للحفاظ على حجية الأحكام ووضع حد لتلك السلوكات التي تهدر استقرار المجتمع وتخرق أهم مبادئ القانون[2].

1- المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن التنفيذ

تعتبر المسؤولية الجزائية من أهم النظريات الأساسية في ق ع، ويقصد بالمسؤولية الجزائية تحمل تبعة الجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانونا، وتجريم فعل الموظف العام الممتنع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية من صلاحيته تحمل العقوبة أو التدبير الوقائي الذي يقرره القانون كأثر لارتكاب الجريمة[3].

وفي هذا الصدد فإن المشرع المصري كان أكثر اهتماما وسعيا في الحفاظ على حجية الأحكام و القرارات القضائية من نظيره الجزائري بأن جعل تجريم امتناع الموظف عن التنفيذ مبدأ دستوريا فقد أشار إلى ذلك في المادة 72 من دستور 1972 بقوله: " تصدر الأحكام و تنفذ باسم الشعب و يكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة".

---

[1]- حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، المرجع السابق، ص105.

[2]- المرجع نفسه، ص106.

[3]-المرجع نفسه، ص108.

وان كان المشرع الدستوري الجزائري قد اكتفى بالنص على وجوب تنفيذ الأحكام القضائية من خلال المادة 145من الدستور الجزائري بقوله: "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت و في كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء"، وهكذا ما قرره الدستور تم تعديل قانون العقوبات الجزائري بإضافة نص المادة 183 مكررّ منه بأن:

"كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 1000 إلى 10000دج"[1]، ونصت المادة 128 من ق ع المصري على أنه: "يعاقب بالحبس و العزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ حكم أو أي أمر صادر من المحكمة من أي جهة مختصة، كذلك يعاقب كل موظف عمومي امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره من محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا في اختصاص الموظف " فمن خلال استقراء المادتين:

نلاحظ أن م ج قد حدد مدة الحبس بين ستة أشهر وثلاثة سنوات، وقرنها بعقوبة الغرامة ما بين5000 و 50000 دج كعقوبتين أصليتين ، ثم أجاز الحكم بعقوبات تبعية بنصه في المادة 139من(ق ع ج)على أنه يعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 54من(ق ع ج)، وذلك من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر، كما يجوز أن يحرم من ممارسة كافة الوظائف أو كافة الخدمات العمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر، أما المشرع المصري فقد قرر عقوبة الحبس دون تحديد مدتها وطبقا للمادة 18الفقرة الأولى من ق ع المصري أنها لا تقل عن 24 ساعة ولا تزيد عن ثلاث سنوات، كما أقر عقوبة العزل والتي تعني طبقا للمادة 26 من ق ع المصري الحرمان من الوظيفة[2]، ويمكن من استقراء هذه النصوص أن تطبيقها متوقف على توفر بعض الشروط منها:

***أن يكون الممتنع عن التنفيذ موظفا:**

عرف الموظف العمومي في المادة 04 من الأمر03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[3]، أنه كل عون عين في وظيفة عمومية بصفة دائمة ورسم في السلك الإداري،

---

[1]– المادة 138 مكررّ من ق ع ج.

[2]– حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، المرجع السابق، ص،ص216–217.

[3]– الأمر03/06المؤرخ في15يوليو2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، ج ر، رقم46.

انطلاقا من نص المادة 04 نستخلص عناصر أساسية يقوم عليها الموظف العام في الق الإداري وهي:

- ❖ صدور قرار التعيين في الوظيفة العمومية من السلطة المختصة، وقد يتم التعيين في شكل مرسوم رئاسي أو في شكل قرار وزاري أو ولائي أو أي مؤسسة عمومية إدارية[1].
- ❖ القيام بوظيفة دائمة، بمعنى أن يشغل الشخص وظيفته على وجه الاستمرار.
- ❖ المساهمة بالعمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام[2].

-الاختلاف بين المفهومين الإداري والجنائي للموظف العام:

فإذا كان الموظف العام بالمفهوم الإداري لا يعتبر كذلك إلاّ إذا توفرت عناصر ثلاث:

- الخدمة الدائمة، بمعنى أن ينقطع الموظف لخدمة الدولة فلا تكون استعانتها به عارضة، وبالتالي يكون الموظف الدائم هو المعني بصفة الموظف العام.
- أن يعمل الموظف في خدمة المرفق العام، تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام بطريق الإدارة المباشرة.
- أن يعين الموظف في وظيفته من قبل سلطة تملك تعيينه قانونا[3].

فالمقصود بالموظف العام جنائيا في مجال تنفيذ الأحكام هو كل فرد مرتبط بالدولة أو أحد أشخاص القانون العام بعلاقة وظيفية وله سلطة تمكنه من عدم تنفيذ الحكم أو من وقف تنفيذه[4].

ويكمن جوهر الاختلاف بينهما فيما يلي:

- في المفهوم الإداري لا يعد موظفا عاما إلاّ من يمارس عملا عاماً على سبيل الاستمرار أما في المفهوم الجنائي فيستوي أن يكون ذلك العمل دائماً أم مؤقتاً.
- في المفهوم الإداري لا يعد الموظف عاما إلاّ من مارس الوظيفة العامة اختيارا بينما لا يشترط ذلك بالمفهوم الجنائي.

***أن يكون التنفيذ من اختصاص هذا الموظف:**

إذ لا يمكن مساءلة موظف غير مختص أساسا بالتنفيذ حتى ولو كانت له سلطة على المختص بالتنفيذ، طالما لم يتخذ هذا الأخير إجراء إيجابي لمنع التنفيذ أو وقفه كما لا يشترط

---

[1]- بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص344.

[2]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الأحكام الإدارية و إشكالاته الوقتية، المرجع السابق، ص100.

[3]- حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، المرجع السابق، ص139.

[4]- بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص294.

لتوفر هذا الركن أن يختص الموظف بكل الإجراءات التنفيذ إذ تتحقق المسؤولية في حدود الإجراء المختص به فقط[1]، وان يكن امتناعه عن اتخاذ تلك الإجراء من شأنه تعطيل باقي إجراءات التنفيذ، الأمر الذي يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم وعرقلته[2].

***أن يمتنع الموظف عن التنفيذ بشتى أشكاله:**

لقد جاء النص صريحا في هذا المجال بحيث جرم كل أشكال الامتناع عن التنفيذ سواء كان جزئيا أو كليا أو متأخرا ويبقى في هذه الحالة الأخيرة على القاضي الإداري تقدير" الأجل المعقول " لتنفيذ الإدارة للقرار القضائي[3].

***أن يكون الامتناع عن التنفيذ أدى إلى الحكم على الإدارة بغرامة تهديدية:**

ثابت من هذا الشرط أن المتابعة الجزائية للموظف تنعقد فقط حالة ما إذا كان امتناع الموظف عن التنفيذ أو تأخيره في ذلك أو تنفيذه الجزئي للحكم على الإدارة بالتنفيذ تحت طائلة الغرامة التهديدية ومن ثم يبقى تنفيذ هذا الحكم الأخير هو الذي يرتب مسؤولية الموظف لا غير ذلك، وبالتالي اعتبر هذا النص خطوة كبيرة نحو إجبار الإدارة على التنفيذ.

***أن يتعمد الموظف الامتناع عن التنفيذ:**

على هذا الأساس بالإضافة إلى الركن الشرعي والمتمثل في نص المادة 510 مكررّ من(ق ع ج)فلقيام الجريمة لابد من توفر الركنين المادي و المعنوي على النحو التالي:

1/الركن المادي في جريمة الامتناع عن التنفيذ

تكتسي جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي بسبب ركنها المادي أهمية خاصة تفوق بكثير الجرائم الأخرى المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية ، حيث أن الامتناع هو أكثر التصرفات حدوثا من جانب الإدارة إزاء الأحكام القضائية، وهذه الجريمة هي الوحيدة التي ترتكب من طرف الموظف المختص مباشرة بتنفيذ الحكم القضائي[4]، يكون الركن المادي لجريمة الامتناع عن التنفيذ في صورة استعمال الموظف سلطة وظيفته لمنع التنفيذ من عنصرين، الأول العنصر المفترض و الثاني استعمال الجاني سلطة وظيفته لوقف وعرقلة تنفيذ الأحكام القضائية[5].

---

[1]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية، المرجع السابق، ص102.

[2]– حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، المرجع السابق، ص154.

[3]– بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص297.

[4]– عبد القادر عدّو، تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، المرجع السابق، ص،ص203–204.

[5]– بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص343.

أ. العنصر المفترض: هو الشرط المفترض كما يسميه البعض ويعرف بأنه عنصر يلزم توافره في مرحلة سابقة أو معاصرة للواقعة المادية المرتكبة، حتى تتوافر لهذه الواقعة وصف الجريمة وبالتالي وقوعها تحت طائلة العقاب ومن أمثلة ذلك صفة الموظف في جريمة إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد، فالعنصر المفترض هو صفة الموظف العمومي في مرتكب الجريمة.

ب. الأعمال المادية للجريمة: وتتمثل في استعمال الموظف سلطة الوظيفة لوقف تنفيذ الحكم أو القرار القضائي، الامتناع عن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي، الاعتراض على تنفيذ الحكم أو القرار القضائي، العرقلة العمدية لتنفيذ الحكم أو القرار القضائي[1].

2/ الركن المعنوي:

يتطلب لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي لدى الموظف، ويتحقق القصد إذا اتجهت نيته إلى ارتكاب الفعل مع علمه بأنه معاقب عليه قانونا، ويتحقق القصد هنا إذا ما اتجهت إرادة الموظف إلى الحيلولة دون تنفيذ الحكم بغير سبب مشروع، وينتفي القصد الجنائي للموظف في ثلاثة حالات:

- ❖ غياب أو ضعف الاعتمادات المالية التي يطلبها التنفيذ وخاصة في أحكام التعويض.
- ❖ عدم وضوح الحكم المراد تنفيذه.
- ❖ استحالة تنفيذ الحكم من الناحية المادية[2].

ويتوفر القصد الجنائي بتحقق عنصرين هما العلم والإرادة ومن ثم يجب توفر لدى الموظف العلم بوقائع معينة وانصراف إرادته إلى إتيان النشاط الإجرامي وتحقيق النتيجة الإجرامية ، وبناءا عليه لا تقوم الجريمة لتخلف ركنها المعنوي إذا تخلف عنصر من عنصري القصد الجنائي العام[3]، بالإضافة إلى هذا فإنه لوحده غير كاف لتوافر القصد الجنائي في جريمة الامتناع عن التنفيذ من قبل الموظف المختص إذ يلزم إضافة لذلك:

- ❖ وجود حكم قضائي قابل للتنفيذ، دون إشكالات قانونية تعرقل نفاذه داخل في اختصاص الموظف الممتنع عن تنفيذه.
- ❖ إعلان الموظف المختص بالصيغة التنفيذية للحكم قبل القيام بإنذار التنفيذ[4].

---

[1]– لحسين بن شيخ آث ملويا ،المنتقى في القضاء الاستعجال الإداري، المرجع السابق، ص509.

[2]– بديار خالدية ، تنفيذ القرارات القضائية، شهادة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 17، 2009، ص46.

[3]– عبد القادر عدّو، تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، المرجع السابق، ص209.

[4]– حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، المرجع السابق، ص160.

ويكتسي إثبات القصد الجنائي أهمية بالغة ويظهر ذلك خاصة في تنفيذ أحكام التعويض طبقا للقانون 02/91 والتعليمة الوزارية رقم06/34 التي وقفت عائقا أمام تطبيق نص المادة 138 مكررّ من(ق ع ج)على أمين الخزينة الذي يرفض تنفيذ حكم التعويض متذرعا بالتعليمة التي تفرض أن يكون الحكم نهائيا[1].

2- إجراءات رفع الدعوى الجزائية

لا نجد في القانون الجزائري أي نص يتكلم عن إجراءات رفع الدعوى الجزائية ضد الموظف الممتنع عن التنفيذ ومنه سوف نعتمد على الإجراءات التي يتم بها رفع الدعوى الجزائية وفي سبيل ذلك عندما يتحصل المواطن على حكم أو قرار قضائي يقضي على الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل وبعد متابعة إجراءات التنفيذ بواسطة المحضر القضائي تمتنع الإدارة عن التنفيذ، وبعد تحرير المحضر لمحضر الامتناع عن التنفيذ بعد التبليغ والالتزام بالدفع فإنه باستطاعة المستفيد اللجوء إلى وكيل الجمهورية قصد تحريك الدعوى العمومية ضد الإدارة متمثلة في شخص الموظف الذي صدرت عنه إحدى الأفعال التالية استعمال السلطة الوظيفية لوقف تنفيذ الحكم أو القرار والامتناع أو عرقلة تنفيذ الحكم أو القرار حيث يعتبر فعل من هذه الأفعال جريمة قائمة بذاتها[2].

حيث اعتبرها القانون جنحة إذا قام الموظف بهذه الأفعال، وعلى ذلك فإن أسلوب التجريم والعقاب الجزائي هو السبيل الأمثل للحصول على التنفيذ السريع للحكم أو القرار الصادر لصالحه ضد الإدارة حيث أن الموظف العمومي سوف يلجا للتنفيذ بمجرد تحريك إجراءات التنفيذ ضد الإدارة تفاديا للمتابعة الجزائية ومن ثمة فإن هذه النصوص العقابية تقيد اعتبار امتناع الموظف العمومي عن التنفيذ من الجنح طبقا للمادة 5 من ق ع ج، وطبقا للمادة 11 من ق ع المصري[3].
رأينا أن تجريم فعل الموظف العام الممتنع عن تنفيذ الأحكام من أهم الوسائل التي تجبر الموظف العام والإدارة على التنفيذ، إذا فمحل المسؤولية الجنائية هو الإنسان أو بالأحرى الشخص الطبيعي ولكن التطور القانوني انتهى إلى الاعتراف بالشخصية القانونية ليس للإنسان كشخص طبيعي

[1]- رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، رسالة ماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر باتنة، ص127.

[2]- ، المرجع نفسه، ص128.

[3]- حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، المرجع السابق، ص215.

وإنما أيضا لما اصطلح على تسميته الشخص المعنوي غير أن مساءلة الشخص المعنوي جنائيا من اللازم توافر شرطين أساسيين:

- ❖ أن يكون العمل أو الامتناع عن العمل المكون للجريمة واقعا من الممثل القانوني للشخص المعنوي.
- ❖ أن تكون تلك الجريمة واقعة في حدود السلطة الممنوحة للممثل القانوني طبقا للنظام الأساسي لشخص المعنوي.

وهذا يعني أنه لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جنائيا إلا على الأفعال الواقعة من الأشخاص الطبيعيين الذين يملكون التعبير عن إرادة هذا الشخص المعنوي الذي يكونونه وهذا لا ينفي أبدًا مسؤولية الممثل القانوني وإنما يجب معاقبة كليهما عن ذلك الفعل، وان كان المشرع المصري لم يعترف كقاعدة عامة، إلا أنه أورد استثناءات خاصة كتقرير المسؤولية الجنائية للشركات في مصر أما المشرع الجزائري فإنه من خلال (ق ع ج) لم يرد به في نص صريح يعترف بهذه المسؤولية، وأن المادة 647 قانون الإجراءات الجزائية قد استبعد كذلك كل إمكانية توقيع العقوبة الجنائية على الشخص المعنوي إلا بصفة استثنائية وهو ما يؤكد موقف م ج المستبعد لفكرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وان كان قد اعترف بإمكانية اتخاذ تدابير أمن ضدها، وأن الأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الإدارية ستقيم الاعتبارات العلمية والضروريات الواقعية لما تقوم به الإدارة حاليا من تعسف وتعنت في تنفيذ عرقلة أحكام القضاء دون مبرر قانوني يستحق ذلك، وأن هذه المسؤولية تعتبر ترسيخا لدولة القانون وإقرارا للحماية الجنائية لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية بصفة خاصة من جهة والحد من تحايل الإدارة والموظف العام خصوصا في التنصل من المسؤولية الجنائية عن عدم التنفيذ.

خاتمة

في ختام دراستنا لموضوع الالتزام الدستوري للدولة بتنفيذ أحكام القضاء الإداري، توصلنا إلى أنه من خلال نص المادة 145 من دستور 1996 الجزائري، يتضمن إلزاما بتنفيذ الأحكام القضائية وحماية الدستور لتنفيذ هذه الأحكام يكون بتطبيق كافة القوانين في الدولة، و بما أن الإدارة هي ممثلة الدولة فهي تعد عنصرا أساسيا لها، فلا يجوز إجراء التنفيذ بغير سند تنفيذي باعتبار هذا الأخير الوسيلة الوحيدة والمؤكدة للحق وهو ماعبر عنه المشرع الجزائري صراحة في المادة 600 من (ق إ م إ) والتي حددها على سبيل الحصر، فقد خص المشرع هذه السندات بخصائص جعلته يتمتع بالقوة التنفيذية وقد تكون سندات قضائية تكتسب القوة التنفيذية بمجرد صدورها، وقد تكون سندات غير قضائية تحتاج لأمر من القاضي حتى تكتسب قوتها التنفيذية، والسندات التنفيذية الصادرة ضد الإدارة التي تتوافر فيها الشروط القانونية يكفي لبدا إجراءات التنفيذ والاستمرار فيها حتى النهاية مالم يعترض تنفيذ هذه السندات صعوبات، وأمام عدم تنفيذ الإدارة لحكم قضائي صادر ضدها نجد أن المشرع قد تفطن إلى هذا الأمر وذلك من خلال (ق إ م إ) حيث تتجه إرادة المشرع إلى وضع الميكانيزمات الكفيلة بإلزام الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، وذلك بما تضمنه (ق إ م إ) من مبادئ جديدة أهمها أمر الإدارة بالتنفيذ وتوقيع الغرامة التهديدية في حالة امتناعها عن التنفيذ، حيث أن الاعتراف بهاتين السلطتين سيغير العلاقة الموجودة بين القاضي الإداري والإدارة وأن المرحلة التي تميزت بما أبداه القاضي الإداري في مواجهة الإدارة من حياء ومجاملة ستحل محلها وقوف الإدارة مع الأفراد أمام القاضي الإداري على قدر كبير من المساواة. بالإضافة فلقد خلص المشرع الجزائري أنه لا مناص للحد من ظاهرة انتشار حالات الامتناع عن التنفيذ وذلك بمتابعة الموظف الذي يعرقل تنفيذ هذه الأحكام جزائيا وبالفعل جاءت المادة 138 مكرر من قانون العقوبات الجزائري لتكريس العقوبة المقررة على الموظف الممتنع، بالإضافة إلى إصداره القانون 02/91 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء لحث الإدارة على تنفيذ أحكام التعويض باعتبار أن التنفيذ هو الأساس بالرجوع إلى أمين الخزينة مباشرة لاستيفاء مبلغ الإدانة المالية.

وعلى الرغم من أن الغرامة التهديدية ذات تأثير كبير فيما يخص التنفيذ، إلا أنها لا تحوز على الفاعلية المطلوبة، ولا يمكن اعتبارها الحل الأمثل في حالة عدم التنفيذ، لأن الغرامة في الأصل مفروضة على الشخص المعنوي، بينما من رفض تنفيذها هو ممثل الشخص المعنوي الذي لا

يتحمل عبئ هذه الغرامة، وستكون فاعلة أكثر لو كانت الغرامة التهديدية يتحملها رافض التنفيذ، لان رفض التنفيذ فيه إهانة للسلطة المصدرة للقرار محل التنفيذ.

كما يمكن لطالب التنفيذ اللجوء للخزينة العمومية طبقا للقانون رقم 91-02 المؤرخ في1991/01/08 وتحصيل الدين المفروض على الإدارة بعد رفضها التنفيذ اختياريا، وهذا ماتميز به التشريع الجزائري عن التشريعات العربية الأخرى فيما يخص التنفيذ ضد الإدارة، والشخص المعنوي العام بصفة اشمل.

إلا أن الواقع العملي فيما يخص موضوع التنفيذ، لايزال التنفيذ ضد الإدارة غامضا ومبهما في بعض الأحيان بالنسبة لبعض الأفراد، حيث لا يستمرون في المطالبة بحقهم من الإدارة في حالة عدم تنفيذها، كما ان هناك نقاش آخر فيما يخص دعوى الإلغاء، حيث انه وفي حالة عدم التنفيذ من طرف الإدارة، يستبدل الإلغاء بالتعويض المادي، إلا أن هذا الأمر ليس بالعادل، أنه مهما كانت قيمة التعويض المقدم لايمكن أن يساوي تنفيذ قرار الإلغاء، إذ لا يمكن اعتبار التعويض تنفيذا للحكم الأصلي مهما كانت قيمة التعويض المقدم.

من خلال ما تقدم يمكننا استخلاص مجموعة من النتائج:

1-الإدارة ملزمة بتنفيذ الأحكام القضائية سواء الأحكام القضائية الصادرة ضدها، أو تلك الصادرة بين أشخاص القانون الخاص.

2-يحكم التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية مجموعة من التشريعات، التي تنظم مسألة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لمصلحة الإدارة أو ضدها.

3-يتخذ عدم تنفيذ الأحكام القضائية صورا عدة منها التراخي بالتنفيذ، والامتناع الضمني والصريح، وتسوق الإدارة لامتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية العديد من الحجج والمبررات مثل: المصلحة العامة والنظام العام والصعوبات المادية والقانونية والسياسية.

4- إن عدم تنفيذ الأحكام القضائية بات ثقافة تهدد العدالة، وبخاصة أخذ صورة الامتناع الصريح والعلني على وسائل الإعلام.

5-إن جميع أوجه الحماية القانونية والوسائل التي وفرتها الدولة لضمان تنفيذ أحكام القضاء الإداري، يبقى الغرض منها التخفيف من المشكلة وليس القضاء عليها بصورة كاملة.

وبناءا عليه نقترح مجموعة من التوصيات:

1- تضمين النصوص القانونية الخاصة بتنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة بقواعد منظمة، وأكثر وضوحا لتسهيل عملية التنفيذ.

2- تنصيب لجنة خاصة ومستقلة تتابع عملية التنفيذ ضد الإدارة، ومتابعة المحضرين القضائيين أثناء القيام بعملية التنفيذ.

3- إنشاء لجنة مختصة على مستوى مجلس الدولة مكلف بدراسة المنازعات الخاصة بالتنفيذ، وتتابع الإشكالات القائمة بالتنفيذ ضد الإدارة.

4- نشر الثقافة القانونية، و ذلك من خلال التوعية بضرورة استكمال إجراءات التنفيذ ومتابعة أهل الحقوق لحقوقهم ولو كانت ضد الإدارة، وذلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة.

5- يجب على الإدارة أن تكون في موقف المنصف وهذا تسهيلا لتطبيق الأحكام القضائية الصادرة ضدها.

وأخيرا يعتبر الالتزام بتنفيذ أحكام القضاء الإداري أحد الركائز التي تقوم عليها دولة القانون، ذلك أنه لا قيام لدولة القانون إلا بإعلاء مبدأ خضوع الدولة له وسيادة مبدأ الشرعية، ولا قيمة لهذا الأخير مالم تقترن بمبدأ مضمونه احترام أحكام القضاء وضرورة تنفيذها.

الملاحق

ملـــــحق01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الديوان العمومي للمحضر القضائي — اختصاص مجلس قضاء.....

الأستاذ ..... — 05 شارع عبد الحميد بن باديس.....

محضر قضائي لدى محكمة ..... — رقم الهاتف:

تكليف بالوفاء

312و 613 ق إ م إ

بتاريخ(بالحروف)على

الساعة.....

بناء على طلب

السيد(ة) :.....نحن.....

محضر قضائي لدى.....

يبلغ رسميا السيد(ة) .....بالسند التنفيذي

(الحكم المدني المؤرخ في.....الصادر عن.....

ويكلفه بالوفاء للمبالغ التالية:

1- .....

2- .....

3- .....

4- مصاريف التنفيذ والأتعاب المستحقة

.....

وأعلمناه إذا لم يقم بالوفاء بعد انقضاء أجل خمسة عشر(15) يوما كاملة يجوز للمستفيذ من السند التنفيذي الحجز على جميع المنقولات طبقا للمادة 687 من ق إ م إ

المحضر القضائي

ملـحق02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الديوان العمومي للمحضر القضائي

الأستاذ/.....

اختصاص مجلس قضاء.....

الكائن مكتبه بـ:.....

الهاتف/الفاكس:.....

محضر تبليغ سند تنفيذي

المادة612 ،613،614، 625من ق إ م إ

إنه بتاريخ..... من شهر.....من سنة ألفين وخمسة عشر على الساعة.....

نحن الأستاذ/ .....محضر قضائي معتمد لدى مجلس قضاء..... الموقع خط يده أسفله الكائن مكتبه بـ .....

وبطلب من الأستاذ(ة) : .....القائم في حق:.....

الساكن (ة):.....

وطبقا للمواد612-613-614-625-612من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبناءا على المادة 12 الفقرة4 من القانون رقم03/06 المؤرخ في2006/02/20 المتضمن مهنة المحضر القضائي

بلغنا وسلمنا للسيد(ة).....

الساكن(ة).....

وبناءا السند التنفيذي المتمثل في الصيغة التنفيذية المؤرخة في.....

وبناءا على الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية/.....بتاريخ.....

نشهد نحن مساعد المحضر القضائي المحلف المكلف بالتبليغ السيد/.....

بتسليم نسخة من هذا المحضر.....

مخاطبين.....:بصفته...../حسب تصريحه

الحامل(ة) / .....رقم/.....الصادرة عن دائرة/.....بتاريخ/.....

ولكي لا يجهل ما تقدم

وإثباتا لذلك بلغنا وتكلمنا كما ذكر أعلاه وسلمنا نسخة من هذا المحضر للمخاطب الكل طبقا للقانون

إمضاء/بصمة المخاطب **العون المكلف بالتبليغ**

ملـحق03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

يحكم

المحكمة الإدارية:.....

الغرفة رقم:..... رقم

القضية:..... رقم

الفهرس:..... صدر

الحكم الآتي بيانه في القضية لديه تحت رقم ..... بين:

السيد.....العنوان ..... المدعى وبين

البلدية..... ممثلة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي.

العنوان..... .....

المدعى عليه

المحكمة الإدارية

ب.....

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:../../2016

بمقتضى القانون العضوي رقم98/02 المؤرخ في 04 صفر1419 الموافق لـ05/30/ 1992 المتعلق بالمحاكم الإدارية .بمقتضى القانون رقم09/08 المؤرخ في18صفر الموافق لـ2008/02/25

المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،لا سيما المواد876.884.885.888.889.886 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) .....المقرر في

تلاوة تقرريره(ها)المكتوب الإطلاع

على التقرير المكتوب للسيد(ة) والاستماع إلى

ملاحظاته(ها) الشفوية محافظ دولة **وبعد المداولة**

القانونية أصدر الحكم الأتي :الوقائع والإجراءات

****لهذه الأسباب****

تقرر المحكمة الإدارية بـ.....

في الموضوع الحكم بإفراغ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 2013/../.. تحت رقم..... والمصادقة على تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير.....المودعة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية في

2013/../.. تحت رقم...وبالنتيجة الحكم بإلزام بلدية.....الممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي بأدائها للمدعي مبلغ.....دج كتعويض عن .....تحميل المدعى عليها مصاريف الخبرة المقدرة بـ .....وإعفائها من دفع المصاريف القضائية.

تم التوقيع على هذا الحكم بمعرفة الرئيس(ة)، المستشار المقرر، أمين الضبط.

الرئيس(ة) **المستشار المقرر** **أمين الضبط**

قائمة المراجع والمصادر

أولا: الكتب باللغة العربية

1) نور الدين بلقاسمي، الحجوز التنفيذية في النظام القانوني الجزائري "دراسة نظرية وتطبيقية"، الجزائر،2006.

2) عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الطبعة الأولى الجزائر،2007.

3) حسين فريجة ، شرح المنازعات الإدارية " دراسة مقارنة "، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر 2011.

4) يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للطباعة والنشر، طبعة ثانية منقحة ومصححة، الجزائر 2009.

5) لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دار هومة للنشر، الطبعة الثانية، الجزائر، 2008.

6) محمد براهيمي، القضاء المستعجل، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر،2007.

7) محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

8) عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، "دراسة وصفية تحليلية مقارنة"، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2008.

9) صلاح يوسف عبد العليم، أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007.

10) رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية "الخصومة الإدارية، الطرق البديلة"، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013.

11) العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، منشورات الألفية الثالثة، الجزائر، 2010.

12) العربي شحط عبد القادر، ونبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

13) شفيقة بن صاولة ، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

14) عمر حمدي باشا ، إشكالات التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر2012.

15) حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

16) محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2006.

17) منصور محمد احمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.

18) محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

19) نصر سعيد الوهيبي، التنفيذ وإشكالاته في أحكام القضاء الإداري، دار علام للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2012.

20) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2008.

21) عبد الرزاق بوضياف، أصول التنفيذ والحجز التنفيذي على المنقول والعقار وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2012.

22) عبد القادر عدّو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2010.

23) أحمد ثروت عبد العال ، الإشكالات الوقتية في تنفيذ الأحكام الإدارية، دار النهضة العربية للنشر، الطبعة الثانية، القاهرة، 2005.

ثانيا: المذكرات والرسائل الجامعية

1- الأطروحات

1) محمد بودالي، السند التنفيذي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2013-2014.

2) حمة مراميه، الحجز التنفيذي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، جامعة باجي مختار عنابة، 2008-2009.

2- الرسائل

1) فايزة براهيمي، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية، رسالة ماجستير، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2011-2012.

2) فوزية بوصدقة، السندات التنفيذية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السانيا، 2000.

3) خالدية بديار، تنفيذ القرارات الإدارية القضائية، شهادة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 17، 2006-2009.

4) هوارية قوزي، تنفيذ أحكام القضاء الإداري، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة معسكر 2008-2009.

5) يسمينة زردومي لامية، القضاء المستعجل في المواد المدنية والإدارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 17، 2006-2009.

6) يوسف مشارة، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر ضد الإدارة، شهادة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 17، 2006-2009.

7) فريد رمضاني، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، رسالة ماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014.

3- المذكرات

1) أسماء العقون، تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012-2013.

2) أمينة بن عبيد، أنواع السندات التنفيذية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون المؤسسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2012.

3) فاطمة الزهراء واضح، أحلام بسناسي، النظام القانوني لتنفيذ السندات التنفيذية الصادرة عن القضاء الإداري، مذكرة ليسانس في الحقوق" تخصص إدارة عامة "، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي غليزان، 2011-2012.

4) منير خوجة، الدعوى الإستعجالية في المواد الإدارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012-2013.

5) منير عباسي، التحكيم في العقود الإدارية الدولية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص إدارة أعمال، جامعة خميس مليانة، 2013-2014.

6) زينب خلادي، تطور الصلح الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013-2014.

4- المحاضرات

1) سليمة بن سويسي، محاضرة في إطار التكوين المستمر للقضاة على مستوى المجلس، أمر الأداء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلس قضاء قسنطينة.

2) حفيظة نقناق، محاضرة الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مجلس قضاء قسنطينة، يوم 2009/05/11.

3) محمد رزوني، محاضرة بعنوان التحكيم في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلس قضاء قسنطينة، 2009/06/22.

ثالثا: النصوص القانونية

دستور 1996.

رابعا: النصوص التشريعية

*القوانين العضوية

القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق ل 30 مايو 1998 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 13/11 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق ل 26 يوليو 2011 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

*القوانين

1) القانون 02/91 المؤرخ في 1991/01/08 المحدد للقواعد المطبقة على بعض أحكام القضاء الجريدة الرسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 1991/01/09.

2) القانون 03/91 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق ل 1991/01/08 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي الجريدة الرسمية العدد 2 في 1991/01/09 المعدل والمتمم بالقانون 03/06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 الجريدة الرسمية عدد 14 بتاريخ 2006/03/08.

3) القانون 02/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق ل 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية رقم23.

4) قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 25 فبراير 2008 الجريدة الرسمية رقم21.

***الأوامر**

1) الأمر 154/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.

2) الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 الجريدة الرسمية رقم 78 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون 07/05 المؤرخ في 2007/05/13.

3) الأمر 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، الجريدة الرسمية رقم 46 الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006.

***المراسيم**

المرسوم 131/88 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408 الموافق ل 04 يوليو 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن.

خامسا: المجلات القضائية

نشرة القضاة، العدد 64 ، الجزء الأول، نشرة قانونية تصدرها مديرية الدراسات القانونية والوثائق، 2009.

سادسا: الكتب باللغة الأجنبية

1) André de laubadére , jean-claude venozia, Yves gaudment : traité de droit administratif, 1, 14édition, L.G.D.J, paris, 1996.

2) Danièle lochak: la justice administrative, 3 édition, montchrestien, paris, 1998.

الفهرس

الفهرس	الصفحة
الإهداء.....	
التشكرات.....	
قائمة المختصرات.....	
مقدمة.....	أ
الفصل الأول: السندات التنفيذية الصادرة ضد الإدارة.....	02
المبحث الأول: السندات القضائية.....	02
المطلب الأول: الأحكام والقرارات القضائية.....	03
الفرع الأول: الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية.....	03
الفرع الثاني: القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة.....	06
المطلب الثاني: الأوامر.....	07
الفرع الأول: الأوامر الإستعجالية.....	07
1- طبيعة الأمر الإستعجالي.....	08
2- حجية الأمر الإستعجالي.....	09
3- طرق الطعن في الأمر الإستعجالي.....	10
4- تنفيذ الأحكام الصادرة في الأمور الإستعجالية.....	10
الفرع الثاني: الأوامر الأخرى.....	10
1- أوامر الأداء.....	11
أ_ شروط أوامر الأداء.....	11
ب_ إجراءات استصدار أوامر الأداء.....	12
ج_ تبليغ أوامر الأداء.....	13
د_ التفرقة بين أمر الأداء والحكم القضائي.....	15
2- الأوامر على العرائض.....	16
أ_ خصائص الأوامر على العرائض.....	17
ب_ إجراءات استصدار الأوامر على العرائض.....	18
ج_ التفرقة بين أمر على عريضة والحكم القضائي.....	19

د_ التفرقة بين أمر الأداء والأمر على عريضة.....	20
المبحث الثاني: السندات الغير قضائية.....	21
المطلب الأول: محاضر الصلح.....	21
الفرع الأول: إجراءات الصلح.....	22
1- دور القاضي الإداري في عملية الصلح.....	22
2- الجهة القضائية التي يتم فيها الصلح.....	23
3- ظروف الصلح.....	24
الفرع الثاني: آثار الصلح.....	24
1- أثار الصلح بمبادرة من القاضي الإداري.....	25
2- أثار الصلح بحسم النزاع بين الطرفين.....	26
الفرع الثالث: حجية محضر الصلح و إشكالية الطعن فيه.....	26
1- حجية محضر الصلح.....	26
2- إشكالية الطعن فيه.....	28
المطلب الثاني: أحكام التحكيم.....	29
الفرع الأول: مفهوم التحكيم في المنازعات الإدارية.....	29
1- تعريف التحكيم.....	29
2- التحكيم في المنازعات الإدارية.....	30
الفرع الثاني: شروط تنفيذ أحكام التحكيم.....	33
الفصل الثاني: إجراءات التنفيذ المتبعة ضد الإدارة.....	37
المبحث الأول: التنفيذ الاختياري ضد الإدارة.....	38
المطلب الأول: إجراءات التنفيذ الاختياري ضد الإدارة.....	38
الفرع الأول: تبليغ الإدارة بالسند التنفيذي.....	38
1- البيانات الواجب توافرها في التبليغ حتى يكون صحيحا.....	40
2- الحكمة من التبليغ.....	40
3- صحة التبليغ الرسمي.....	41
*التبليغ إلى المعني شخصيا.....	41

*التبليغ إلى أحد أفراد عائلته.....	42
*التبليغ عن طريق البريد الوطني.....	42
*التبليغ في لوحة الإعلانات.....	42
*التبليغ في بعض الحالات الخاصة.....	43
الفرع الثاني: تكليف الإدارة بالوفاء.....	43
الفرع الثالث: تحرير محضر التنفيذ أو الامتناع عن التنفيذ.....	45
1- تحرير محضر التنفيذ.....	46
2- الامتناع عن التنفيذ.....	46
المطلب الثاني: صعوبات التنفيذ الاختياري ضد الإدارة.....	47
الفرع الأول: الصعوبات المتعلقة بمبدأ الفصل بين السلطات.....	47
الفرع الثاني: صعوبات متعلقة بعدم قابلية أموال المصلحة العامة للحجز.....	48
الفرع الثالث: صعوبات متعلقة باحتكار الإدارة للقوة العمومية.....	49
المبحث الثاني: آليات إجبار الإدارة على التنفيذ.....	50
المطلب الأول: الأساليب الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.....	50
الفرع الأول: أمر الإدارة بالتنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.....	51
1- جواز استخدام سلطة الأمر في تنفيذ الأحكام القضائية.....	51
2- شروط استخدام سلطة الأمر لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية.....	53
الفرع الثاني: الغرامة التهديدية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.....	53
1- مبدأ جواز الحكم بالغرامة التهديدية لإكراه الإدارة على التنفيذ.....	54
2- الحالات التي يجوز الأمر فيها بالغرامة التهديدية.....	56
3- شروط توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة الممتنعة عن التنفيذ.....	56
4- تصفية الغرامة التهديدية.....	58
المطلب الثاني: الأساليب الواردة في النصوص القانونية الخاصة.....	58
الفرع الأول: الرجوع إلى الأمين العام للخزينة من أجل تنفيذ أحكام التعويض.....	59
1- تحصيل المبالغ المحكوم بها من الخزينة العمومية.....	59
-1-الجهة المختصة بالتنفيذ.....	60

2- صاحب المصلحة في التنفيذ.....	60
3- الجهة المنفذ ضدها الحكم.....	60
4- شروط التنفيذ.....	61
2- إجراءات تنفيذ الحكم المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة من قبل الخزينة العمومية	62
*إذا كانت الهيئة المحكوم ضدها لا تخضع في تسيرها المالي لمحاسب عمومي....	62
*إذا كانت الهيئة المحكوم ضدها تخضع في تسييرها المالي لمحاسب عمومي.....	63
*إن كان للهيئة المحكوم ضدها حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية.....	64
الفرع الثاني: المتابعة الجزائية للموظف الذي يعرقل تنفيذ الأحكام.....	64
1- المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن التنفيذ.....	64
*أن يكون الممتنع عن التنفيذ موظفا.....	65
*أن يكون التنفيذ من اختصاص هذا الموظف.....	66
*أن يمتنع الموظف عن التنفيذ بشتى أشكاله.....	67
*أن يكون الامتناع عن التنفيذ أدى إلى الحكم على الإدارة بغرامة تهديدية.....	67
*أن يتعمد الموظف الامتناع عن التنفيذ.....	67
2- إجراءات رفع الدعوى الجزائية.....	69
خاتمة:	72
الملاحق:	76
قائمة المراجع:	81
الفهرس:	88

الملخص

يعتبر موضوع الالتزام الدستوري للدولة بتنفيذ أحكام القضاء الإداري من بين أهم المواضيع التي تثير جدلا كبيرا، وهذا بسبب امتناع الإدارة والتي تعتبر ممثلة للدولة، عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، مما دفع بالمشرع إلى وضع آليات سعيا منه إلى ضمان حرمة وهيبة القرارات القضائية الإدارية.

هناك وسائل اختيارية تقوم بها الإدارة لتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، ووسائل أخرى تقوم على إجبار الإدارة على التنفيذ.

الوسائل الاختيارية: تتمثل أساسا في تبليغ الإدارة بالسند التنفيذي وتكليفها بالوفاء، ووضع المشرع جملة من البيانات التي يجب أن تتوفر لكي يكون التبليغ صحيحا، ويعتبر تكليف الإدارة بالوفاء آخر إنذار لها قبل اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري.

الوسائل الجبرية: هنالك أساليب واردة في ق إ م إ منها أمر الإدارة بالتنفيذ من خلال سن إجراءات أكثر فاعلية، بالإضافة إلى الوسيلة الثانية والمتمثلة في الغرامة التهديدية حيث يوقع القضاء الإداري على الإدارة الغرامة التهديدية من أجل إجبارها على التنفيذ، وهناك أساليب واردة في النصوص القانونية الخاصة منها الرجوع إلى الأمين العام للخزينة من أجل تنفيذ أحكام التعويض، بالإضافة إلى المتابعة الجزائية للموظف الذي يعرقل تنفيذ الأحكام.

وفي الأخير كل مايمكن استخلاصه هو من المادة 154من دستور 1996 لتنفيذ الأحكام القضائية لابد من تطبيق كافة القوانين في الدولة، ذلك أنه لا قيام لدولة القانون إلا بإعلاء مبدأ خضوع الدولة له وسيادة مبدأ الشرعية.

الكلمات المفتاحية: التنفيذ الاختياري والجبري، أحكام القضاء الإداري، الإدارة، توجيه الأوامر، الغرامة التهديدية، الخزينة العمومية.

Résumé

Il fait l'objet de l'obligation constitutionnelle de l'Etat à mettre en œuvre les dispositions de la magistrature administrative parmi les sujets les plus chauds Cela donne lieu à une controverse considérable, et cela est à cause de l'échec de l'administration, qui est représenté par l'état, pour l'exécution des peines Publié contre eux, ce qui a incité le législateur à mettre des mécanismes en vue d'assurer la sainteté et le prestige des décisions Administratif et judiciaire.

Il existe des moyens facultatifs faits par la direction pour faire appliquer des jugements contre eux, et d'autres méthodes basées sur Forcer l'administration sur la mise en œuvre.

Des moyens optionnels: se composent principalement du rapport exécutif du et affectés à remplir, et mis législateur Un ensemble de données qui doivent être disponibles pour être rapporté est vrai, et est chargé de remplir l'administration Dernière mettre en garde avant de faire une procédure d'exécution forcée.

Arrestation signifie: Il y a une méthodes entrant qui est l'exécution de la gestion par l'adoption Des mesures plus efficaces, en plus des deuxièmes moyens et de l'amende menaçant que la justice administrative signer l'amende d'administration menaçant de le forcer à mettre en œuvre, et il est un des méthodes entrant dans les deux textes juridiques privés se réfèrent au Secrétaire général au Trésor pour mettre en œuvre les dispositions de compensation, en plus du suivi pénal à l'employé ce qui entrave la mise en œuvre des dispositions.

Mots clés: exécution facultatif et forcé, les dispositions de la justice administrative, l'administration, des ordonnances enjoignant, amendes menaçant, le trésor public.